المركز الجامعي تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والادارية
قسم القانون العام

الموضوع:

المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبين:
توراك محمد الأمين
مجاهد عبد المجيد

إشراف الأستاذة:
لعطب بختة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: .....قزران مصطفى..... رئيسا
الأستاذ:.....بوغانم أحمد ..... عضوا
الأستاذة: .....لعطب بختة..... مشرفة

السنة الجامعية 2017/2016

كلمة شكر

نحمد الله على جزيل نعمه، ونشكره، ونصلي ونسلم على صفوة انبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه أما بعد:

أولا نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة:

لعطب بختة بقبولها الإشراف على هذا البحث، والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة من أجل إتمام هذا العمل.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بسؤاله، فنأمل أن يرقى هذا العمل إلى تطلعات كل هؤولاء، ويستجيب إلى شروط البحث العلمي، ويصل إلى الغاية التي رسمت له في بدايته.

الإهـــداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدمها والتي غمرتني بعطفها ، وحنانها وأنارت درب حياتي بحبها إلى التي هي أحق الناس بصحبتي "أمي الغالية " حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى الشخص الذي أنظر إليه فيطمئن قلبي إلى الذي رباني على الفضيلة ، والأخلاق وكان لي درع أمان، وتحمل عبئ الحياة :

"أبي العزيز" حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من عشت، وتربيت معهم: إخوتي.

إلى أصدقائي من أيام الدراسة إلى التخرج.

إلى كل عربي حر ومسلم معتز بإنتمائه لهذا الدين الحنيف.

محمد

الإهـــداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى من وفاء وفيض السخاء ، وجود العطاء إلى الشمس التي تشرق في قلبي حين تغيب الشمس إلى قرة عيني في الدنيا ، والاخرة إلى التي حملتني ، وارضعتني والتي لم تبخل عليا بدعواتها ، إلى من سهرت الليالي من اجلي، إلى التي ربتني على مكارم الاخلاق اسمها تحت لساني قبل ان يكون تحت نبرة قلبي "امي الغالية" حفظها الله وادامها بالصحة والعافية.

إلى ابي الذي مهد لي طريق العلم، والتغلب على الازمات، وصعاب الحياة .

إلى من جعلهم الله تاجا فوق راسي اخوتي .

إلى من احبهم واحبوني، ومن ساروا معي في دربي، ومشواري.

عبد المجيد

مقدمة

القواعد العامة للمسؤولية الدولية

المبادئ الرئيسية للمسؤولية الدولية عن الحوادث النووية وتطبيقاتها

خاتمة

المصادر والمراجع

الفهرس

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات الجديدة في الدراسات القانونية الدولية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، وإذا كانت أحكام المسؤولية في القانون الداخلي استقرت منذ مدة طويلة في تشريعات مختلف الدول، فإن المسؤولية الدولية إلى اليوم مازالت تثير نقاشا في الفقه والعمل الدوليين ولم تستقر أحكامها بعد، إذ أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي شرعت في العمل محاولة تقنين المسؤولية الدولية منذ سنة 1961 لم تصل إلى إقرار نص دولي ملزم حول المسؤولية الدولية.

كما نجد أن القانون الدولي عندما نُشِئَ اهتم أساسا بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، ولكن يبقى الإنسان المادة الأساسية للبناء القانوني بفرعيه الداخلي والخارجي والدولي معا، إذ تقتضي جمالية الصفة الإنسانية في وقت السلم والحرب خصوصا ما تعلق منها بالصفات الأساسية ألا وهي الحق في الحياة وسلامة حريته في عرضه وشرفه، وعليه اهتم القانون الدولي بضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحياة كريمة ومنتظمة مبنية على الأمن، السلم، وحماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعا، وكان هذا الاهتمام في البداية من خلال الدولة أي بطريقة غير مباشرة ثم تحول بعد ذلك وبالتدرج إلى الاهتمام المباشر بالفرد، وهو ما كشف عنه الفقه والعرف الدولي ثم المواثيق الدولية، إلى أن تطور الأمر وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام يقف على قدم المساواة مع الدول والمنظمات الدولية، فقد جرم القانون الدولي اللجوء إلى الحرب وجرائمها من خلال وثائق متخصصة كما أوجدت آليات دولية للوقاية من اقتراف هذه الجرائم، ولكن بالرغم من تطور القانون الدولي واهتمامه بالفرد لكنه لم يرقى إلى درجة الاحترام المطلق لحقوق الإنسان في جميع الدول.

شكل استخدام السلاح النووي عاملا حاسما في إنهاء الحرب العالمية الثانية، كما أظهرت مخلفاته في كارثة "هيروشيما" و"ناغازاكي" التطور الهائل لتقنيات ووسائل الحرب مما أدخل الإنسانية في كابوس يمثل فيه إخفاق السلم التدمير الكامل للبشرية أمام ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل التي تطرح تحديات مختلفة نوعيا في علاقة الردع بالمقارنة مع الأسلحة التقليدية.

ودفعت الحرب الباردة القطبين المتصارعين إلى تبني مخططات أمنية وإستراتيجية عسكرية اعتمدت على تطوير الترسانة النووية كسلاح للردع، وازداد خطر التسابق نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل خاصة

بعدما دخلت الأسلحة النووية ضمن تسليح الجيوش، كما أصبحت دول كثيرة قادرة على صناعة الأسلحة النووية التي لم تعد حكرا على القوتين العظمتين، إذ صار تطوير الأسلحة الإستراتيجية بكيفية لم يسبق أن شهدتها فترة من فترات التاريخ السابقة، فبعد أن قام الإتحاد السوفياتي بتفجير قنبلته النووية في أ وت 1949، قامت المملكة المتحدة في أكتوبر 1952 بتفجير قنبلتها الذرية، ثم تلتها فرنسا في فيفري 1960، ثم الصين في أكتوبر 1964.

ورغم انتهاء الحرب الباردة لم يهدأ الإنتاج النووي ولازالت الدول تخصص مبالغ ضخمة للانضمام لعضوية النادي النووي، وبذلك أصبحت مشكلة منع الانتشار النووي من أعقد المشكلات التي تواجه استقرار العلاقات الدولية، وما يزيد في خطورة الوضع إمكانية استعمال السلاح النووي على المستوى الإقليمي بسبب توتر ما، كالتوترات الحاصلة بين الهند وباكستان، إيران وإسرائيل، كل هذا التنافس والتهديد يشهده المجتمع الدولي على الرغم من أنه لا يخفى على أحد أن الأسلحة النووية هي من قبيل الأسلحة العشوائية التي تسبب آلاما مفرطة لا مبرر لها وينتج عنها تدميرا واسع النطاق.

أهمية الموضوع:

لقد أدى اكتشاف الذرة والطاقة الكامنة واستخدامها في مجالات عديدة مهمة إلى إثارة مشاكل تتعلق بماهية استعمالها، فمن المعروف أن لكل الدول الحق في استخدام الطاقة النووية واستغلال فوائدها في المجال السلمي بهدف الاستفادة من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية كما أن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يتطلب جهودا وإمكانيات ووسائل مما يقتضي تنسيق الجهود وتنظيم التعاون الدولي في هذا المجال، إلا أن الاستخدام العسكري للطاقة النووية دفع بالدول غير النووية لاقتحام هذا المجال بكل الوسائل من أجل كسر احتكار الدول النووية الكبرى، مما أدى لإثارة العديد من المشاكل وتشابك مصالح الدول في امتلاك واستخدام الأسلحة النووية، وهو ما يعرض البشرية لاحتمال حدوث اصطدام نووي على الرغم من وجود هيئة دولية تتكفل بحفظ السلم والأمن الدوليين وتسعى لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات استخدام السلاح النووي الذي هو من دون شك أقوى سلاح على وجه الأرض نظرا لقدرته التدميرية الهائلة.

تحديد الموضوع:

إن سباق التسلح النووي أدى لنتائج خطيرة تتعلق بحصول بعض الدول على الأسلحة النووية مما سيزيد من الاضطراب وعدم الاستقرار ذلك أن الشعور بعدم الأمان دفع الدول للتسلح النووي، إذ أن الدولة التي ترى نفسها مهددة لأي سبب كان تعتقد أنها بامتلاكها السلاح النووي سوف تكون أكثر أمنا واستقرارا، فالغاية من امتلاك السلاح النووي هو تحقيق التوازن العسكري وهذا ما يزيد من احتمالات استخدامه بمناسبة نزاع ما، لأنه من الواضح أن سعي دولة ما لامتلاك السلاح النووي إنما هو بسبب تفكيرها لاستخدامه في ظرف ما.

وأمام هذا الخطر المتزايد فإن مهمة النظام القانوني الدولي هي إخضاع القوة للقانون وتبدو الحاجة ملحة في وقتنا الراهن أكثر من أي وقت مضى إلى تنفيذ نظام الحد من إنتاج النووي بمنع الانتشار النووي وبالتالي الحد من إمكانية استخدام الأسلحة النووية وحظر امتلاكها واستعمالها، وهذا هو موضوع بحثنا الذي يهتم ببيان المسؤولية الدولية أُتجاه هاته الأسلحة النووية، وأهمها تلك الجهود المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة.

الإشكالية:

أمام السعي الكبير لامتلاك الطاقة النووية واحتمالات استخدامها السيئ في عدة بؤر توتر في هذا العالم والتي ستعود على البشرية بالدمار والهلاك والخراب لا محالة، إن هذه الدراسة تبحث في المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية بطرح الإشكالية الرئيسية:

- ما مدى إثارة الحوادث النووية على المسؤولية الدولية؟

ومنه تظهر لنا إشكاليات فرعية نوجزنا كمايلي:

- ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الدولية؟
- ماهي شروط قيام المسؤولية الدولية وأثارها على الحوادث النووية؟
- ماهي المبادئ العامة للمسؤولية الدولية؟

المنهج المتبع في البحث:

يقتضي منا البحث في هذا الموضوع إتباع المنهج التحليلي يتخلله المنهج التاريخي بالنظر لفوائده التفسيرية وسرد الوقائع فيما يتعلق ببعض القضايا الدولية التي سنتناولها فضلا عن المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي لدراسة الاتفاقيات الدولية الناظمة للطاقة النووية وتحليل مضمون المواد التي احتوتها وتعتمد هذه الدراسة أكثر على المنهج التحليلي لتحليل مضمون عمل الأجهزة الأممية في مجال الحد من استعمال الطاقة النووية وخاصة تحليل المبادئ الرئيسية للمسؤولية الدولية عن الحوادث النووية وللإحاطة الكافية الموضوع تقوم هذه الدراسة بالجمع بين الشقين النظري والعملي.

هيكل البحث:

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يتناول الفصل الأول القواعد العامة للمسؤولية الدولية حيث يركز هذا الفصل على تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني، شروطها وأثارها، أما الفصل الثاني فنخصصه للمبادئ الرئيسية للمسؤولية الدولية عن الحوادث النووية وتطبيقاتها وقت السلم ووقت الحرب.

تمهيد:

تكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، هذا مع الإشارة إلى إن ما يعيق تطور المسؤولية الدولية هو عامل القدرة والقوة في العلاقات الدولية، وخير مثال على ذلك ما نشهده من غزوات وحروب ، وتمثل دراسة المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفّره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، ووفقاً لهذا المفهوم؛ فإن لنظام المسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة حيث يقع على عاتقه مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم.

من خلال هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم المسؤولية الدولية والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين يتعلق المطلب الأول بتعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني ، والمطلب الثاني إلى صور المسؤولية الدولية، أما المبحث الثاني فيتعلق بشروط وآثار المسؤولية الدولية الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى شروط المسؤولية الدولية أما المطلب الثاني أثار المسؤولية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

ارتضت الدول كأعضاء في المجتمع الدولي احترام بعض المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقة فيما بينها، وهي في سبيل ذلك قد وافقت ضمنا على تحمل بعض الالتزامات تحقيقا لأهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني

تمثل دراسة المسؤولية الدولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفّره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، ووفقاً لهذا المفهوم؛ فإن لنظام المسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة حيث يقع على عاتقه مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

تعددت التعريفات من قبل الفقهاء للمسؤولية الدولية حيث عرفها الفقيه Egletons بأنها هي ذلك المبدأ الذي ينشى الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضررا[1].

كما عرف الفقيه Anzilotti المسؤولية الدولية بأنها "علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة للالتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى. تلزم الأولى بتعويض الأخير عما لحقها من أضرار.

كما عرفها الفقيه De visscher بأنها " فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها."

وعرفها الفقيه Rousseau " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل".

أما الأستاذ الدكتور "حامد سلطان" فقد عرف المسؤولية الدولية بأنها رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، نشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 278.

حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزام أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته التعويض.... وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام ومن حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي.[1]

ويرى الأستاذ الدكتور "إبراهيم العنابي" "أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي ومسببا ضررا لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر.[2]

وذهب الأستاذ الدكتور "محمد طلعت الغنيمي " إلى تعريف المسؤولية الدولية بأنها تعني الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بان تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا الصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح.. ومن ثم فانه يمكن القول بان المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي، التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذه الأفعال ضدها.[3]

يعني مبدأ المسؤولية الدولية في القانون الدولي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة. ويذهب التقليديون إلى أن المسؤولية لها نطاق تعمل به، في لا تقع إلا على الدول، ولا تقوم إلا لمصلحة دولة، ولا تشير المسؤولية إلا الدولة المعنية.

غير آن التطور فرض مسائل قانوني آخرى , فبعد مبادئ "نورمبرج" ومحاكمها طرح موضوع المسؤولية الجنائية وكذا يمكن أن تثور بين من يحملون الأهلية القانونية الدولية سواء كانوا منظمات أو أفراد لذبا لم تعد المسؤولية تقتصر على الأفراد ولا على الدول، بل إن التطور في المجتمع الدولي طرح أفكار جديدة جديرة

1- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة1972، الطبعة الخامسة، ص297.
2- إبراهيم العنابي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979/1978، ص137.
3- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، دار المعارف الإسكندرية 1970م، ص168.

بالتوقف عنها، وتحليلها واستنتاجها الصائب منها.[1]

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية

سبق أن أوضحنا أن المسؤولية الدولية تأسست قديما وحتى العصور الوسطى على نظرية تضامن الجماعة، فإذا ما وقع فعل ضار من أحد أفرادها تحملت الجماعة كلها المسؤولية الدولية المترتبة على هذا الفعل، بمعنى أن كل فرد من أفراد هذه الجماعة يصبح محلا للمساءلة، إلا أن هذه النظرية قد تم هجرها مع بداية القرن الثامن عشر نظرا لتعارضها مع الشرائع السماوية وعدم تجاوبها مع المتغيرات الاقتصادية والسياسية، ومنذ ذلك الحين ظهرت العديد من النظريات.

أولا: الأسس التقليدية

لقد تطورت المسؤولية الدولية وكرست في القانون الدولي بتجديد الأسس القانونية التي تستند إليها فكانت ثلاث نظريات:

أ- نظرية الخطأ

تقوم هذه النظرية على أن الخطأ هو أساس مسؤولية الدولة، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة تصرف خاطئ يلحق ضررا بغيرها من الدول.

تسأل الدولة عن فعل خاطئ يرتكبه الأمير إذا لم يتخذ الإجراءات لمنع وقوع الخطأ، أو لم يعاقب المرتكب، باعتبار الأمير يجمع كافة السلطات بيده، غير أن الدولة لا تسأل عن مسؤولية الأفراد إلا إذا اقتصرت بشكل واضح، وصاحب النظرية الفقيه "جروسيوس" الذي اعتبر أن شخصية الدولة هي شخصية العالم إذا سادت النظرية مع الزمن وانقسم الفقه إلى اتجاهات عديدة مع تعاملهم مع نظرية الخطأ، فنجد الاتجاه المعارض لها، والذي يرى في النظرية الإرادية، حيث أن الدولة تنتهك بإرادتها الالتزامات، لكن الدولة إذا اختارت الموظفين وقصروا في أداء التزاماتهم فهنا يصعب إثبات الخطأ.[2]

1- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، 2007، ص17.

2- سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص289.

ب- نظرية المخاطر

في كثير من الأحيان يعجز المضرور عن إثبات الخطأ، لذلك فان القوانين الداخلية للدول اتجهت للبحث عن أسس أخرى تقوم عليها المسؤولية دون الحاجة إلى إقامة الدليل على خطأ المسؤول، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحوادث الصناعية، وذلك على افتراض وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أما في الفقه الداخلي للدول، فقد ظهر مبدأ جديد هو مبدأ المسؤولية بدون خطأ أو مبدأ المسؤولية المطلقة. وكان من بين القائلين به الفرنسي "لابي LABBE" الذي يقر أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ، بل هو من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعتها.

وبعدما وجدت نظرية المخاطر طريقها في القانون الداخلي للدول انتقلت إلى مجال العلاقات الدولية، خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي، وفي هذا الشأن يرى " محمد حافظ غانم " : " أنه يمكن مساءلة الدولة في بعض الأحوال ودون أن تكون قد ارتكبت خطأ معينا وعلى الرغم من أنها بذلت كل عنايتها لعدم الإضرار بالغير.

أما أساس هذه المسؤولية هو جسامة المخاطر وكونها غير عادية، وهو ما يستوجب إقامة نظام خاص للمسؤولية يعفي المضرور من إثبات الخطأ واللامشروعية ويتيح له فرصة مواتية لنيل تعويض.

وهكذا، فقد أخذ الفقه الدولي بهذه النظرية التي حظيت بقبول منه وخاصة فيما يتعلق بالأضرار ذات المصدر التكنولوجي والصناعي، كما أن الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية تذهب إلى تقرير مبدأ المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة التي تباشرها الدول، وخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وكذا الخاصة بالأضرار الناجمة عن التلوث البحري، وكذا الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات والمركبات الفضائية.

أما إذا انتقلنا إلى التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر فإننا نجد أن القضاء الدولي قد اخذ بهذه النظرية في بعض أحكامه، وإن كانت هذه الأحكام نادرة، الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول أن الدول والقضاء الدولي مازالوا مترددين في الاستناد صراحة إلى فكرة المخاطر.

وعلى صعيد الهيئات الدولية نشير إلى أنها قد تبنت نظرية المخاطر ومنها: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (ستكهولم 1972)، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والمجموعة الأوربية الاقتصادية، وأخيرا الأمم المتحدة.[1]

ج- نظرية التعسف في استعمال الحق

ظهر مبدأ التعسف في استعمال الحق بادئ الأمر، في القوانين الداخلية للدول وذلك في منتصف القرن التاسع عشر وفي بداية العام 1870 أخذت هذه النظرية طريقها إلى القضاء الفرنسي، حيث أكد هذا الأخير أن ممارسة الحقوق المشروعة تتحول إلى أعمال غير مشروعة إذا ما ساء صاحب الحق استعمال حقه.

وقد اعتمدت القوانين الداخلية للدول نظرية التعسف في استعمال الحق واعتبرت أن من يمارس حقه وفقا للقانون بهدف الإضرار بالغير يتحمل المسؤولية على ذلك، وقد أصبح هذا المبدأ في ظل هذه القوانين من المبادئ العامة المعترف بها في الأنظمة القانونية الرئيسية للدول.

وعلى مستوى العلاقات الدولية فإن فكرة منع التعسف في استعمال الحق ظهرت بوضوح في فقه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول في ممارستها لحقوقها، وهناك الكثير من الفقهاء الذين أبدوا رغبتهم في تطبيق هذه النظرية في المجال الدولي وقالوا بصلاحيتها، ومن بينهم الفقيه "كيس KISS" الذي يقول: " إن منع التعسف في استعمال الحق هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بل أنه مبدأ عام بأتم معنى الكلمة، وأنه ناتج من الهيكل العام للنظام القانوني، وهذا المنع هو مبدأ عام ليس فقط بسبب أصله ولكن أيضا بسبب وظيفته فهو موضوع لكل القواعد الخاصة بالقانون الدولي".

كما يمكن أن نشير أيضا الى مواقف أخرى لبعض الفقهاء الذين اعتبروا منع التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة التي تصلح على مستوى القانون الدولي والعلاقات الدولية، فهذا "ألفاريز ALVAREZ" يعتبر أن هذا المبدأ قد حاز تأييدا عاما ولا مجال لما أثير حوله من جدل، لأنه توجد حاليا ثلاثة أجهزة هامة يمكنها تحديد وجود التعسف من عدمه، وهي مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، وتوجد أجهزة أخرى متفرعة عن منظمة الأمم المتحدة، ومن ذلك ما ذهب إليه " جمال طه ندا " من

1- هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، 1999، الطبعة الأولى، ص 20-22

إن تعسف أحد أشخاص القانون الدولي في استعمال حقه يجب أن يأخذ حكم الأعمال غير المشروعة التي تتولد عنها المسؤولية الدولية.

والى جانب وجود اتجاه فقهي مؤيد لنظرية منع التعسف في استعمال الحق فإن هناك اتجاه رافض لها، وحجته في ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الضرر لا تتم استنادا إلى اعتبارات قانونية لعدم وجود فعل غير مشروع إنما تتم وفقا لمعطيات أخرى غير قانونية، كما أن هناك حجة أخرى مفادها أنه من الصعب تقديم الدليل على وجود مبدأ منع التعسف في استعمال الحق فيما جرى عليه العمل بين الدول.

كما يمكننا أن نشير إلى رأي الدكتور "تونسي بن عامر" الذي يقول بعدم صلاحية هذا المبدأ في مجال العلاقات الدولية نظرا لاختلاف المصالح من بلد لآخر.[1]

ومهما يكن من الأمر، فإن منع التعسف في استعمال الحق أصبح اليوم من المبادئ العامة للقانون الدولي المشار إليها بالمادة 38 من القانون الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تكون الدولة قد أساءت استعمال حقها إذا هي استفادت بحقوقها على نحو تحكمي يسبب ضررا لدولة أخرى لا يكمن تبريره باعتبارات مشروعة من مصلحة الدولة الأولى، كما أننا نكون بصدد تعسف عندما يمارس أحد أشخاص القانون الاختصاصات التي هو أهل لها بشكل يسبب ضررا لأشخاص قانونية أخرى.

ثانيا: نظرية العمل غير المشروع

على إثر الانتقادات المتعددة التي وجهت إلى نظرية الخطأ تبنى الفقيه "Anzillotti" نظرية جديدة عرفت بنظرية العمل غير المشروع، وتقوم على استبعاد كافة الاعتبارات الشخصية والنفسية وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي هو مخالفة القانون الدولي، إذ يكفي أن تكون الدولة قد أخلت بأحد التزاماتها الدولية لكي تنشى مسؤوليتها دونما حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها في انتهاك ومخالفة قواعد القانون الدولي.

هذا وانعقد إجماع الفقهاء آنذاك على اعتبار العمل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية وشرطا هاما

1- هميسي رضا، نفس المرجع، ص 23.24 .

لقيامها، وأضحت تلك النظرية أحد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي.[1]

كما استقرت أحكام القضاء الدولي على اعتبار العمل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية، حيث أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أفريل 1949 بشأن تعويض الأضرار التي تحدث بسبب الخدمة في منظمة الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بحادثة مصرع وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادوت" في فلسطين إلى أن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية ، واستندت إلى تلك النظرية لجنة التحكيم الإيطالية الأمريكية في حكمها الصادر في 22 أكتوبر 1952 بشأن قضية Armstrong Cake Compagnie حيث أشارت في حكمها إلى أنه « تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى والناجمة عن عدم مراعاتها لالتزاماتها الدولية» ، وبالرغم من ذيوع نظرية العمل غير المشروع واستقرارها في الفقه والقضاء الدوليين، إلا أنه قد ظهر اتجاه حديث في الفقه الدولي ينادي بقيام مسؤولية الدولة بمجرد تورطها في إلحاق أضرار بدولة أخرى، دونما الحاجة غلى البحث عما إذا كانت قد أخلت بالتزام دولي من عدمه.

حتى لو ثبت أن تصرف الدولة المسؤولة تصرفا مشروعا، وهو ما عرف بنظرية المسؤولية المطلقة أو الموضوعية أو نظرية المخاطر.[2]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية "برشلونة تراكشن" على ضرورة التفرقة بين التزامات الدولة اتجاه الجماعة الدولية في مجموعها وبين التزامات تنشأ بين دولة وأخرى، وهذه الالتزامات لها صفة قانون الأمر، أي أنها قواعد آمرة خاصة بتلك الالتزامات اتجاه المجتمع الدولي ككل.

والعمل غير المشروع تقاس جسامته بمدى الكوارث التي يحدثها أو طابع الفظاعة والضرر الذي يقع، إما أن يمس دولة بذاتها أو يؤثر على المجتمع الدولي برمته، وإذا ما اخترقت دولة قاعدة أساسية فإن الأمر يسمح باستعمال القوة ضدها مثل التدخل بالقوة، ويجب التعرض لتوقيف هذا الانتهاك عن طريق استعمال القوة.[3]

وفي رأي الأستاذ صلاح الدين عامر وبتعليقه عن حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن

1- حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، مرجع سابق، ص258.

2- سامي عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 381.

3- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين 1988.

أن المحكمة تجاوزت بهذا الحكم موقفها الذي تعرض للنقد الشديد في حكمها في قضية جنوب إفريقيا، إذ أنها لم تصل إلى حد القول بوجود دعوى الحسية في القانون الدولي، أي تقييمها أية دولة لضمان احترام أية قاعدة قانونية، وإنما قصرت اعترافها بهذه المصلحة القانونية للدول في إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي في الأحوال التي تكون القاعدة التي تجري المطالبة بوجوب احترام جزء من قواعد القانون الدولي العام، أي قاعدة أمرة وهو ما يتفق مع ما نادت به المحكمة من ضرورة التفرقة بين نوعين من القواعد القانونية تنتج كل منهما طائفة متميزة من الالتزامات الدولية التي تتحملها الدول في مواجهة المجتمع الدولي، في مجموعة وأخرى تتولد في إطار العلاقات الثنائية بين الدول المختلفة.

موقف الفقه الدولي:

العمل غير المشروع مختلف عليه وقد يكون عملا فظيعا بالنسبة للدولة، وعمل هين عادي بالنسبة لأخرى، وهناك من يرى أن هناك مخالفات تهم الجماعة الدولية بأسرها، وهناك مخالفات تهم الدول مباشرة. واعتبر البعض أن الخطورة هي معيار التفرقة وهناك من يرى أن الانتهاك هو ذاك الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، ويرى آخرون أن المشكلة هي ما يندرج تحت خانة الجرائم الدولية والمخالفات الدولية، غير أن لجنة القانون الدولي رأت أن المصلحة التي ترعاها ويحميها المجتمع الدولي هي الأساس، وهذا يعني أن هناك التزامان يقعان على كاهل الدولة :

أولا: الالتزام الذي يكون احترامه محل اهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي في مجموعة مثل الامتناع عن أي عمل عدواني والإبادة الجماعية والعنصرية والإرهاب الدولي.

ثانيا: الالتزامات الثنائية بين الدول إذا تعلق الأمر بانتهاك خطير يسمى الجريمة الدولية.[1]

وعليه نجد أن العمل غير المشروع هو مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي.

مخالفة الدولة لقيامها أو امتناعها لعمل لا يجيزه القانون، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية

1- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، (النظرية العامة)، طبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة 1983م. ص118.

دولية أو هو الخروج على قاعدة من قواعد، ولا يتأثر القانون الدولي بأية أوصاف القانون الوطني. [1]

ويوجد ثلاثة أنواع للعمل غير المشروع وهي كالتالي:

أ- انتهاك التزام دولي يعني القيام بعمل معين.

يعني ممارسة نشاط معين أو الامتناع، وتسمى التزامات تصرفية تتطلب فعل أو امتناع مثلا التزام بعدم العدوان، وذلك بألا تتدخل القوات الأجنبية على أراضي دولة أخرى. التزاما بمصلحة قانونية دولية، وفي مجال القضاء على العنصرية تلزم الدولة بألا تصب في تشريعاتها الوطنية ما يخالف الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان وفي حالة عدم اتخاذ مثل هذا الإجراء يعتبر انتهاك التزام دولي. ويقضي الامتناع ألا تدخل الشرطة مقر الدولة الأخرى أو سفارتها أو البعثات الدبلوماسية وعدم إخضاع الأشخاص الذين يخضعون للحماية الدولية للتوقيف أو المساءلة، وعلى الدولة أن تعترف بقرارات التحكيم الدولي وتلتزم به. [2]

ب- انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة.

انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة وهذا ما نصت عليه المادة 21 من مشروع مسؤولية الدولة، أن الدولة التي تنتهك التزاما دوليا يتطلب منها تأمين نتيجة بالوسيلة التي تختارها، وحين ينشى تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة.

الاتفاقية الدولة للفحم تقضي بأن الدولة حرة في اختيار الوسيلة التي تحقق بها النتيجة، وتقضي الاتفاقية الدولية للحماية الدبلوماسية أن الدولة ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع المساس بشخص مسؤول البعثة أو الإضرار بها أو تعكير أمنها.

وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات التشريعية لتحقيق الحقوق المقررة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، وهناك من يرى أن إصدار قانون حتى لو لم يمس مراكز معينة فيعتبر انتهاكا إذا ما تناقض مع القانون الدولي، مثل انتهاك ملكية الأجانب بنزعها خلافا للقانون.

1- محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن 1970.

2- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 28.

أو أن الجهاز التنفيذي يقوم بإجراءات من شأنها ممارسة التمييز العنصري ويمكن للدولة إدراك النتيجة وذلك بتصرف جديد.[1]

ج- انتهاك التزام دولي

يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين. وذلك بأن تلتزم الدولة بألا يتعرض رعايا الدولة الأخرى في إقليمها لعمليات من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان أو الاغتيال أو اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية، وإذا ما وقع خلاف ذلك فليس بوسع الدولة أن تتذرع بأنها قامت بواجباتها المفروضة وإذا ما وقع حدث ووقعت النتيجة فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ولا يشترط وقوع ضرر، ويجب على الدولة أن تحقق في الحدث وتثبت أنها تصرفت لمنع وقوع الحدث والنتيجة.[2]

كما اتجهت لجنة القانون الدولي إلى التفرقة بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط، واعتبرت الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم، وقد حددت المادة 19 الجرائم، ويشكل الفعل غير المشروع انتهاك التزام دولي عندما تنجم الجريمة من عدة أمور:

انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام خطر العدوان.

أ- انتهاك التزام خطير ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالتزام فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

ب- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر، كالتزام حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري.

ج- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، كالتزام خطر

1- تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 1989م، ص 213-244.

2- عبد العزيز بوسخيلة، المسؤولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، ص 230.

التلوث الجسيم للجو أو البحر.[1]

المطلب الثاني: صور المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية للمنظمات تتميز بتعدد الصور فمن الممكن تصنيفها من حيث من يصدر عنه الفعل السلبي فتقسم المسؤولية إلى مسؤولية مباشرة وغير مباشرة، ومن حيث مصدر الالتزام الذي يؤدي الفعل السلبي للإخلال به، كالمسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، وأما أنواع المنظمات حسب خاصية الركن المعنوي فإنها تقسم إلى مسؤولية المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

تعددت الآراء وتباينت حول صور المسؤولية الدولية، وتتلخص هذه الآراء في النقاط الرئيسية التالية:

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة

المسؤولية الدولية تكون مباشرة عندما تخل الدولة بأحد التزاماتها الدولية، وفي تلك الحالة تس أل الدولة عن العمال غير المشروعة الصادرة عن أجهزتها الداخلية أو موظفيها أو ممثليها، والتي تنسب إليها مباشرة وفقا لأحكام القانون الدولي، وتعد هذه الصورة هي الصورة الطبيعية للمسؤولية الدولية.[2]

وتكون المسؤولية الدولية غير مباشرة عندما تتحمل الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة عن دولة أخرى، وتفترض تلك المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة بين هاتين الدولتين، ومثال ذلك مسؤولية الدولة الاتحادية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الولايات المكونة لها، ومسؤولية الدولة المنتدبة أو القائمة بالوصاية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الدول المشمولة بالوصاية أو الانتداب.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية

المسؤولية التعاقدية هي تلك المسؤولية التي تنشأ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية ، حيث تسأل الدولة عن إخلالها أو عدم وفائها بما التزمت به مع غيرها من الدول وفقا لمعاهدات أو مواثيق دولية تم إبرامها فيما بينهم، وتلتزم تبعا لذلك بتعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال.

1- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها، دورتها الثانية والثلاثين1980، ص 68.

2- حامد سلطان، مرجع سابق، ص292

3- حامد سلطان، نفس المرجع، ص294.

أولا: المسؤولية التعاقدية

فيما يتعلق بتعهدات الدولة التعاقدية قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية فإنه يجب التفرقة بين ما تبرمه الدولة بصفتها شخصا معنويا عاديا، وما تبرمه بصفتها سلطة عامة، فما تبرمه الدولة بصفتها شخصا معنويا عاديا كعقود التوريد والمقاولات لا يثير الإخلال به مسؤوليتها الدولية، وللشخص المضار من هذا الإخلال أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ أو التعويض، وليس لدولته أن تتدخل إلا إذا صدرت من الدولة المخلة تصرفات تهدف إلى عدم تمكينه من الوصول إلى حقه، فتسأل وقتئذ عن هذه التصرفات عن طريق المسؤولية التقصيرية، أما ما تبرمه الدولة من عقود مع الأفراد بصفتها سلطة عامة كطرحها قرضا للاكتئاب العام، فإن الإحلال به لا يسمح لدائنيها بالالتجاء إلى القضاء لمطالبتها بالسداد أو التعويض، نظرا لأن مثل هذه العقود تعتبر من أعمال السيادة ولا يملك القضاء النظر فيها. [1]

ثانيا : المسؤولية التقصيرية

فالمسؤولية التقصيرية هي تلك المسؤولية التي تنشأ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها الدولية التي ينظمها القانون الدولي العام، ولا يستمد مصدرها من الاتفاق ، حيث تثور مسؤولية الدولة التقصيرية عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن أجهزتها الرسمية أو موظفيها أو ممثليها التي تتسبب في إلحاق الضرر برعايا أو ممتلكات دولة أخرى[2].

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية

أولا: المسؤولية المدنية

بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني لا يعفى أي شخص من أشخاص القانون الدولي، ولايعفى شخصا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على شخص متعاقد آخر بسبب انتهاكات جسيمة، وأن المسؤولية لاتقع إلا بين دولتين فهي لاتقع بين الدولة وبين أحد الأفراد أو الهيئات نتيجة إخلال الدولة بما ورد

1- علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشاة المعارف، أسكندرية 1962، ص 161-162.
2- سامي عبد الحميد واصل، مرجع سابق، ص 389.

في اتفاقها مع الفرد أو المؤسسة، فهذه محكومة بالقواعد القانونية الداخلية وليس بالقانون الدولي.[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية

لايمكن لأي مجتمع ــ بما في ذلك المجتمع الدولي ــ أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة الدولة وحدها وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.

من هذا المنطلق سنتطرق إلى مايلي:

أ– المسؤولية الجنائية الفردية:

يحكم المسؤولية الجنائية للفرد القواعد الآتية:

– أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب، ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة، معنى ذلك أن تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسؤوليته عن جرائم الحرب.

– أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لايعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه.

– أن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لايعفيه من المسؤولية الجنائية، وان كان يمكن اعتبار ذلك سببا لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا، إلا إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر، وكان لا

3– نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشاة المعارف، أسكندرية2009، ص289.

يعلم أنها غير مشروعة ولم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة.

وهناك أحوال للإعفاء من المسؤولية نذكر منها:

- كون الشخص مصابا بمرض عقلي يمنعه من القدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل.

- أو ارتكاب الفعل تحت تهديد حال بالموت أو باعتداء خطير ومستمر الضرورة وبطريقة معقولة لاستبعاد التهديد، وهذا التهديد قد يمارسه أشخاص آخرون أو ناجم عن ظروف مستقلة عن إرادته أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على أي منهما غياب الركن المعنوي للجريمة.

ب- مسؤولية القادة والرؤساء

نصت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري وهو الذي ينوب عنه سواء مساعده أو الذي يليه في القيادة وفقا للتسلسل العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.[1]

- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ج- علة المحاكمة عن الجرائم الدولية

يحتم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي

1- - نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص236.

يرتكبها، غير خاف على أحد أن السير الفعال لأي قضاء دولي جنائي يتوقف بصفة عامة على التعاون الذي تبديه الدول ومدى ما تقدمه من مساعدات للمحكمة.

ولاشك أن الدول أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية وفي نفس الوقت ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلا، الأمر الذي من شأنه الإقلال من حجم تلك الجرائم وبالتالي الإقلال من معانات البشرية.

ويرجع أساس المعاقبة عن الجرائم الدولية وكذلك إنشاء قضاء دولي جنائي إلى عوامل عدة منها:

- خطورة الجرائم المرتكبة وماترتبه من أضرار للإنسان والأشياء.

- وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين أو لأن مثل هذه المحاكمة ليست مفضلة.

- الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام العالمي لها.

- الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم، وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها.

المبحث الثاني: شروط وآثار المسؤولية الدولية

إذا ما توافرت شروط المسؤولية الدولية، فانه يترتب عليها التزام الشخص الدولي المسؤول بإصلاح الضرر الذي تسبب في إحداثه، ويقصد بإصلاح الضرر كافة التدابير التي تتوقع الدولة المدعية أن تتخذها الدولة المدعى عليها لتبرى ساحتها من عبء المسؤولية الدولية، وعلى ذلك فان إصلاح الضرر Cleparation هو اصطلاح عام يشمل إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، والتعويض المالي و الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار، واتخاذ الدولة المدعى عليها الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من هذا القبيل.

المطلب الأول: شروط المسؤولية الدولية

تفترض المسؤولية الدولية ارتكاب عمل غير مشروع من جانب أحد أشخاص القانون الدولي يتسبب عنه حدوث ضرر بشخص دولي آخر.

وعليه فشروط المسؤولية الدولية تتمثل في وجود عمل غير مشروع دوليا وإسناد العمل غير المشروع إلى شخص دولي وان يلحق الضرر إلى شخص دولي أخر.

الفرع الأول: العمل غير المشروع دوليا

العمل غير المشروع كشرط من شروط المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية.

وبمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم تقدير مشروعية العمل من عدمه وفقا للقانون الدولي لا وفقا للقانون الداخلي، فعمل معين قد يكون مشروعا وفقا للقانون الداخلي ولكنه بحسب القانون الدولي قد يعتبر غير مشروع. [1]

ولا يجوز للدولة التحلل من التزاماتها الدولية استنادا إلى شرعية العمل وفقا لتشريعاتها الداخلية، حيث انعقد اجتماع الفقه والقضاء الدوليين على ضرورة التمييز بين المسؤولية الدولية للدولة الناشئة عن مخالفتها أحد التزاماتها الدولية، ومسؤوليتها الداخلية الناشئة عن مخالفة أعضائها لنصوص الدستور والقوانين الداخلية... إذ أن فعل الدولة الذي يرتب مسؤوليتها الدولية يخضع في تقدير مدى مشروعيته لقواعد القانون الدولي، بينما

1- إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 141

يخضع فعلها الذي يرتب مسؤوليتها الداخلية لتشريعاتها الداخلية، ومن ثم فإنه لا يجوز للدولة التمسك بتشريعاتها الداخلية لتتنصل من التزاماتها الدول.

وذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا ما تعارض دستور الدولة مع قواعد القانون الدولي فإن ذلك يعد في حد ذاته عملا غير مشروع وفقا لأحكام هذا القانون، ويجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل دستورها بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي.

بناء على ذلك فإن العمل يعتبر غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام، ومن المعلوم أن أحكام القانون الدولي تتبع من مصادر أصلية ثلاثة هي:

الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة المعترف بها من الأمم المتمدينة.[1]

ويشترط لوجود العمل غير المشروع دوليا توافر عنصرين أساسيين، أولهما شخصي يتمثل في فعل أو امتناع يكون قابلا لأن ينسب إلى الدولة بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي.. وثانيهما موضوعي يتمثل في أن تكون الدولة بسلوكها قد اخترقت أحد التزاماتها الدولية. وقد أكدت هذا المعنى المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها الصادر في 14 يونيو 1938 في قضية الفوسفات المراكشية حيث قضت بأن العمل الدولي غير المشروع يتمثل في العمل المنسوب للدولة والموصوف بأنه خرق للالتزامات الدولية.[2]

والعمل غير المشروع دوليا قد يكون في صورة فعل ايجابيا أو سلبيا في صورة امتناع

الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع إلى شخص دولي

تبين لنا مما سبق أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، لذا فقد اشترط الفقه والقضاء الدوليان لقيام المسؤولية أن يسند الإخلال بالالتزام الدولي أو العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

يقصد بإسناد الفعل غير المشروع دوليا أن ينسب هذا الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي،

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 391.

2- محمد عبد العزيز ابو سخيلة، مرجع سابق، ص 43.

فالدول والمنظمات الدولية تمارس نشاطها من خلال أشخاص طبيعيين يشكلون في المجمل أجهزة هذه الأشخاص الدولية، وتقتضي قواعد المسؤولية الدولية أن تنسب الأفعال غير المشروعة التي يأتيها هؤلاء الأشخاص الطبيعيون للأشخاص الدولية التابعين لها، وذلك كي تنشأ المسؤولية الدولية اتجاه هذه الأشخاص الدولية.

كما يتطلب القانون الدولي لكي ينسب تصرف ما إلى أحد أشخاصه أن تتوافر صلة قانونية بين مرتكب الفعل غير المشروع وبين شخص القانون الدولي، وتتحدد هذه الصفة بما يمنحه القانون الداخلي لأجهزة الدولة وموظفيها من اختصاصات، حيث اجمع الفقه الدولي على أن الفعال أو الامتناعات التي يأتيها ممثلو الأشخاص الدولية أو أعضاء أجهزتها الذين يمنحهم القانون الداخلي أو النظام الأساسي للشخص الدولي هذه الصفة الرسمية، تعد تصرفاتهم بمثابة فعل صادر عن الشخص الدولي الذي منحهم هذه الصفة، طالما كانوا عند ارتكابهم للفعل الدولي غير المشروع يمارسون اختصاصاتهم بهذه الصفة الرسمية.

وينظم القانون الدولي الشروط الواجب توفرها كي ينسب التصرف إلى الدولة، وقد يحيل في هذا الشأن إلى قواعد القانون الداخلي..

واستقر الفقه الدولي على ضرورة التفرقة بين نوعين من التصرفات: أولهما التصرفات التي تصدر عن أعضاء الدولة وممثليها وسلطاتها المختلفة، وثانيهما التصرفات التي تصدر عن الأفراد العاديين.

وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولا: التصرفات الصادرة عن الدولة

تشمل تلك التصرفات كافة العمال التي تصدر عن أعضاء الدولة وممثليها، أو عن سلطات الدولة المختلفة المتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وكذا السلطة القضائية.[1]

1- الأعمال الصادرة عن أعضاء الدولة وممثليها

من القواعد المجمع عليها في القانون الدولي أن التصرفات التي تصدر عن أعضاء الدولة بوصفهم أدواتها

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 393.

في التعبير عن إرادته القانونية، لا تنسب إلى أشخاص هؤلاء الأعضاء، وإنما تنسب إلى الدولة التي يقومون بتمثيلها بحكم وظائفهم أو بحكم المراكز التي يشغلونها...

والشرط الجوهري الذي يتطلبه القانون الدولي لنسبة التصرف إلى الدولة هو أنو يكون هذا التصرف قد صدر من عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلا للدولة، لا بوصفه فردا من الأفراد العاديين، أو بمعنى آخر يجب أن يكون التصرف قد صدر عن عضو الدولة بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله فيها. [1]

واستقر الفقه والقضاء الدوليان على أن خضوع الموظف للدولة ورقابتها وإشرافها على أدائه لعمله، يعد المعيار الأمثل الذي يمكن من خلاله إسناد أعمال الموظف لدولته.[2]

2- الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية

قد تترتب مسؤولية الدولة نتيجة العمال الصادرة عن سلطتها التشريعية، فإصدار تشريع مخالف لقاعدة دولية يستتبع مسؤولية الدولة، كما أن الامتناع عن إصدار تشريع يقتضي تطبيق قواعد القانون الدولي من شأنه قيام مسؤولية الدولة أيضا، فالقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة تعد أحكاما قانونية نافذة وملزمة للمخاطبين بها داخل حدود الدولة، غير أن قواعد القانون الدولي تتلقى هذه القوانين على أنها تصرفات أو وقائع

تعبر عن إرادة معينة للدولة، فإن هي وجدتها مخالفة لالتزام دولي أو مخلة به اعتبرتها عملا غير مشروع صادرا عن الدولة، ومن ثم يوجب تحمل الدولة لتبعة المسؤولية الدولية.[3]

3- الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية

تسأل الدولة عن كل إخلال بقواعد القانون الدولي أو بالتزاماتها الدولية يقع من سلطتها التنفيذية، سواء كان هذا الإخلال نتيجة فعل إيجابي أو كان نتيجة فعل سلبي، وبصرف النظر عن كون هذا الفعل مما

1- سمير محمد فاضل ، مرجع سابق، ص153

2- سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ،ص 395.

3- د إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 144.

تسمح به قوانين الدولة أو كونه مخالفا لهذه القوانين، طالما أنه يتعارض مع إحدى الواجبات الدولية، ويدخل في مدلول السلطة التنفيذية بالنسبة لتطبيق هذه الحكام جميع الجهات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو تشرف عليها، فتشمل رئيس الدولة والموظفين والقوات العسكرية بمختلف أنواعها، والسلطات المركزية واللامركزية، كما تشمل فروع الدولة الإدارية في جميع أنحاء الإقليم الخاضع لسلطانها كالمجلس البلدية والمحلية وما شابهها، كما تشمل كبار موظفي الدولة وصغارهم. [1]

وذهب الرأي الراجح إلى الفقه الدولي إلى أن الدولة تسأل عن تصرفات موظفيها غير المشروعة دوليا والتي تصدر عنهم بناء على أمر أو تصريح من حكومتهم أو في حدود اختصاصاتهم المقررة في القوانين واللوائح، كما تسأل عن الدولة في حالة تجاوز موظفيها لاختصاصاتهم الوظيفية طالما ارتكبوا العمل غير المشروع أثناء أو بمناسبة تأديتهم لعملهم الرسمي، وذلك على أساس أنه كان على الدولة أن تحسن اختيار موظفيها وعليها يقع عباء تقصيرها وعدم دقة اختيارها، ومن أمثلة هذه التصرفات: القبض غير القانوني على أحد الأجانب وإهمال البوليس في اتخاذ إجراءات الحماية الضرورية لأشخاص وأموال الأجانب أو لمقار البعثات الأجنبية، أو امتناع حكومة دولة ما عن تسليم أحد المجرمين إلى دولة آخرى، وكان بين الدولتين معاهدة تقضي بذلك. [2]

4- الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية

تسال الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها الوطنية إذا ما تعارضت هذه الحكام مع قواعد القانون الدولي، ولا يجوز للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء أو بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه الذي يستوجب الامتناع عن مناقشة صحة الحكم أو قيمته الذاتية، لأن التمسك بتلك المبادئ محله علاقة السلطة بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدول الأجنبية بهذه العلاقة، فضلا عن أنه في مجال العلاقات الدولية تواجه كل دولة غيرها كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة أيا كانت علاقاتها فيما بينها. [3]

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق، ص 399.

2- ابراهيم العنابي، مرجع سابق، ص 145.

3- سامي عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق، ص 401.

وبعد إنكار العدالة السبب الرئيسي لقيام مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطتها القضائية ، و يتحقق إنكار العدالة في الحالات التالية :

1-حرمان الأجانب من حق الالتجاء لمحاكم الدولة أو من الدفاع على حقوقهم أمامها

2- وجود خلل واضح في إجراءات التقاضي أو ضماناته ،كما لو رفضت المحكمة الفصل في دعوى الأجنبي، أو كان هناك تأخير مغالى في سير القضاء ، أو إذا حوكم الأجنبي أمام محاكم خاصة لا تتوافر على أمامها ضمانات الدفاع أو الحكم على الأجنبي خروجا على قاعدة قانونية واضحة أو بناءا على تعمد التفسير الخاطئ للقانون المحلي ، أو إذا لم ينفذ الحكم الذي صدر لصالح الأجنبي

3-اتسام حكم المحكمة بروح العداء و التمييز ضد الأجانب بصفة عامة، أو ضد مواطني جنسية معينة بصفة خاصة، مما يلحق بالأجنبي ظلما فاحشا.

4-ويعد من قبيل إنكار العدالة أيضا ، بعض التصرفات التي وإن لم تصدر عن محاكم الدولة إلا أنها وثيقة الارتباط منظم القضاء وسير العدالة، كتوقيع العقوبة على أجنبي دون محاكمة قضائيا، أو عدم محاكمة المسؤولين عن جريمة ارتكبت ضد أجنبي أو تسهيل فرارهم من العقاب. [1]

ثانيا: التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين.

قد يقوم الأفراد العاديين، بارتكاب أنشطة غير مشروعة في إقليم دولة ما ضد رعايا أو ممتلكات دولة أجنبية، وهنا يثار التساؤل عن مدى إمكانية إسناد المسؤولية عن هذه الجرائم إلى الدولة صاحبة الإقليم، وهل تعد هذه الجرائم من قبيل الأفعال عير المشروعة ؟

نهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى عدم مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد العاديين طالما أنه لم يثبت أي خطأ أو تقصير من جانب الدولة ،[2] ويقصد بالأفراد العاديين هؤلاء الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين الحكوميين ويسمو مكلفين بأعمال مدينة من قبل الدولة أو أية

1- سامي عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 401.

2- محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق، ص 62.

وحدة دولية.

الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال قبل وقوعها ، أو ملاحقة مرتكبيها أو تقديمهم للمحاكمة و إنزال العقاب بهم.[1]

وتبنت العديد من القرارات و المشروعات الدولية هذا الرأي ، حيث نصت المادة العاشرة من مشروع تقنين قواعد القانون الدولي الذي أقرته عصبة الأمم عام 1930م على أنه " فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالأجانب من عمل الأفراد " لا تكون الدولة في اتخاذ ما تستلزمه الحالة من الإجراءات لمنع وقوع العمل الذي سبب الضرر أو إصلاحه أو توقيع العقاب على فاعله" وجاء في قرار مجمع القانون الدولي في اجتماع لوزان عام 1937م أنه " ل تسأل الدولة عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد إلا إذا كان الضرر ناشئا عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع مثل هذه الأفعال أو العقاب عليها.[2]

وتضمنت المادة الخامسة من مشروع دول أمريكا اللاتينية للمسؤولية الدولية لعام 1962م النص على أن " الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أعمال الشغب أو الثورات السياسية أو الاجتماعية، وكذلك الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أعمال الأفراد العاديين لا تنشى مسؤولية الدولة، باستثناء حالة خطأ سلطات الدولة أو تقصيرها

هذا و قد تبنى القضاء الدولي و أحكام هيئات التحكم الدولية و المحاكم الوطنية مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين طالما أنه لم يثبت وجود أي خطأ أو تقصير من جانب الدولة، ففي عام 1933م أكدت لجنة المطالبات العامة الأمريكية ضد دولة بنما" على اثر إصابة أحد المواطنين الأمريكيين و يدعى "نويس" وفقده لأمواله بسبب الاعتداءات التي وقعت عليه أثناء المظاهرات التي حدثت في إحدى مدن بنما، وادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومة بنما لم تتخذ الحيطة الواجبة للمحافظة على الأمن والنظام و توفير الحماية البوليسية لمواطنيها .

كما أنها لم تتبع الجناة و تقدمهم للمحاكمة، وطالبت بضرورة تحمل بنما المسؤولية عن تلك الأعمال

1- سامي جاد عبد الرحمان واصل ، مرجع سابق، ص 403.

2- حمد حافظ غانم ، مرجع سابق، صس 557.

عير المشروعة إلا أن اللجنة قد قررت أن إصابة الأجنبي بأضرار على أيدي بعض رعايا الدولة، بل لا بد من توافر ظروف خاصة تظهر مسؤولية سلطات الدولة، ومن هذه الظروف سلوك السلطات في مواجهة الحادث، أو فشل السلطات في حفظ الأمن ومنع الجرائم والعقاب عليها، ولما لم تثبت مثل هذه الظروف في القضية المعروضة فانه لا يمكن القول بوجود تقصير في حماية الأجنبي[1]

ويثار التساؤل عن مدى مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين التي تلحق الأضرار بالأجانب في بعض الحالات الخاصة مثل المظاهرات وأعمال العنف، وحالة قيام ثورة ضد النظام الحاكم، وأعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال إذ سنتناول هذه الحالات على النحو التالي :

1- المظاهرات و أعمال العنف.

نهب الرأي الراجح إلى الفقه الدولي إلى عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة الاعتداء عليهم أثناء المظاهرات و اندلا ع أعمال العنف و الشغب ، إلا إذا ثبت وجود تقصير من جانب الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لفض الشغب و السيطرة على المظاهرات وأعمال الشغب ، أو إذا ثبت تقصيرها في تتبع الجناة و القبض عليهم و محاكمتهم .[2]

و تبنى هذه الاتجاه مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة "هارفارد" عام 1961م، حيث تضمنت المادة 11 من المشروع النص على أن تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب أثناء المظاهرات و أعمال الشغب و الثورات و الاضطرابات الداخلية الأخرى ، إذا ثبت امتناع السلطات امتناعا ظاهرا عن اتخاذ الإجراءات المناسبة التي يلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع هذه الأعمال أو معاتبة مرتكبيها.[3]

2- قيام ثورة ضد النظام الحاكم.

غالبا ما تقوم ثورات ضد نظم الحكم الديكتاتورية غير العادلة، التي لا تستند إلى الشرعية في حكمها وتتمنى الشعوب زوالها واستئصالها.

1- محمد حافظ غانم، مرجع سابق ، ص 109-110.

2- حامد سلطان ، مرجع سابق، ص 319.

3- حامد سلطان ،نفس المرجع، ص 319، 320.

ونادرا ما تقوم الثورات ضد نظم الحكم الديمقراطية المنتخبة من الشعب، ويثور التساؤل هنا عن مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب أثناء قيام تلك الثورات؟

واستقر الفقه والقضاء الدوليان على أن أفعال الثوار لا تختلف عن أفعال الأفراد العاديين وأفعال المتظاهرين بوجه عام، فالدولة لا تسأل عن الأضرار التي تلحق برعايا أو مصالح الدولة الأجنبية نتيجة العمليات العسكرية أو أعمال العنف المتبادل بين الثوار والنظام الحاكم، إذا ثبت أن الدولة قد اتخذت كافة التدابير اللازمة لحماية الرعايا والمصالح الأجنبية وقامت بالعمليات العسكرية الضرورية لإخماد الثورة و ردع المتمردين.[1]

وقد نادت بعض دول أمريكا اللاتينية بعدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق برعايا أو مصالح الدول الأجنبية، الناجمة عن أعمال الثوار سواء ثبت تقصير الدولة أم لا، وحجتهم في ذلك هي أن تعمل الدولة بالمسؤولية الدولية عن تلك الأضرار سوف يضع الأجانب في مركز أفضل من مركز رعايا الدولة نفسها الذين غالبا ما لا يحصلون على أي تعويض مقابل منالهم من أضرار، نظرا لتعدد الثورات والانقلابات العسكرية في تلك المنطقة من العالم، وبالتالي تعدد المتضررين من أجانب ومواطنين، الأمر الذي يحمل الدولة أعباء جسيمة في حالة تقديم تعويضات لكافة المتضررين ، ولكن هذا الاتجاه لم يلق أي قبول لدى الفقه والقضاء الدوليين.[2]

3- أعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال.

في الدول الواقعة تحت وطأة الاحتلال، غالبا ما تلحق أضرارا برعايا ومصالح بعض الدول الأجنبية نتيجة لعمليات المقاومة الشعبية المسلحة ضد قوات الاحتلال ، فهل تسأل الدولة الواقعة تحت الاحتلال عن أعمال المقاومة، أم دولة الاحتلال هي التي تتحمل عبء المسؤولية الدولية عن تلك الأعمال ؟

نصت المادة الأولى فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق كل شعب في أن يحيا في وطنه حياة خالية من كافة أعمال العدوانية، كما أكدت هذا الحق العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأجمع الفقه الدولي على عدم شرعية الاحتلال بكافة صوره وأشكاله، وعلى

1- ابراهيم العنابي ، مرجع سابق ، ص 147.

2- محمد عبد العزيز ابو سخيلة، مرجع سابق، ص67.

شرعية المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال بهدف التحرر و الاستقلال و لها الحق في تقرير المصير، و أن للمقاومة الحق في اللجوء إلى استخدام كافة الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها المشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي.

وعلى ذلك فان دولة الاحتلال تتحمل عبء المسؤولية الدولية عن كافة الأضرار التي تلحق برعايا أو مصالح الدول الأجنبية الناجمة عن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة، على أساس أن واقع الاحتلال في حد ذاتها عمل دولي غير مشروع يستوجب مسؤولية دولة الاحتلال عن كافة الأعمال غير المشروعة المترتبة عليه.[1]

الفرع الثالث: إلحاق الضرر بشخص دولي آخر.

يعتبر حدوث الضرر من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية، فبدون توافر عنصر الضرر فان المسؤولية تكون قد فقدت أهم ركن يلتزم توافره لقيامها، وعليه فانه يجب أن تثبت أن الخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد سبب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية.[2]

ومن ثم فان المسؤولية الدولية لا تقوم تجاه الدولة التي ترتكب أعمالا غير مشروعة ضد دولة أخرى، إلا إذا ترتب على هذه الأعمال إلحاق ضرر بالدولة المتعدي عليها، يبدأ التساؤل ما أهمية هذا الضرر وشروطه؟

لقد أجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية لا تتحقق إلا بوقوع الضرر.[3]

ويقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أ بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، يختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في القانون الداخلي ، فالقانون الدولي العام غالبا ما يحمي مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية، ولم ينتج عن الفعل غير المشروع ضررا

1- محمد عبد العزيز ابو سخيلة، ص 67

2- هذا ما أكدته المادة الثالثة من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية الذي أعده مؤتمر تدوين قواعد القانون الدولي التابع لعصبة الأمم، حيث نصت على انه " ترتب المسؤولية الدولية على الدولة واجب تعويض المجني عليه عن جميع الأضرار المترتبة على عدم قيامها بالتزام دولي".

3- ابراهيم العناني ،مرجع سابق ، ص 148 .

ماديا.[1]

بناء عليه فان الضرر قد يكون ماديا يمس المصالح الاقتصادية أو المالية أو السلامة الجسدية للأفراد، كما قد يكون معنويا يمس المصالح السياسية للدولة أو ينال من هيبتها و مكانتها الدولية.

لقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على أن المسؤولية الدولية لا تتحقق إلا بوقوع الضرر، حيث جاء في حكمها الصادر عام 1924م في النزاع اليوناني البريطاني بشان عقود الامتياز الممنوحة لمافروماتس في فلسطين ''أنه لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتس من جراء عمل السلطات البريطانية ،مما يتعين معه رفض طلب التعويض الذي تقدمت به الحكومة اليونانية.''

وقد استقر الفقه الدولي على أن الضرر باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر المسؤولية الدولية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

أولا: أن يكون الضرر مؤكدا.

ويعين ذلك أن يكون هناك ضرر مادي أو معنوي مؤكد قد لحق بأحد أشخاص القانون الدولي، و لا يعتد بالضرر المحتمل أو الادعاء بحدوث الضرر دون إثبات ذلك ، وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا الشرط في حكمها الصادر عام 1928م في قضية Chorzou Factory، حيث قررت أن " الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار عند نظر القضية،[2] وبالرغم من تأكيد العديد من الفقهاء على ضرورة توافر هذا الشرط إلا أن جانبا من الفقه الدولي قد ذهب إلى القول بإمكانية افتراض الضرر في بعض الحالات التي يتعطر فيها الإثبات المباشر لوقوع الضرر، ذلك أن بعض الأفعال غير المشروعة تنتج أضرارا لا يمكن تقديرها عقب وقوع الفعل المباشر، بل إن الأضرار غالبا ما تظهر بعد فترة زمنية طويلة نسبيا، ومثال ذلك التفجيرات الدرية التي تحدث أضرارا بعضها فوري وبعضها مستقبلي، وقد لا يظهر الضرر إلا في أجيال مستقبلية، فيكون من الصعب مطالبة المضرور بإثبات الضرر، ويكون من حقه افتراض هذا الضرر، ويقع على

1- محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 499.

2- سمير محمد فاضل ،مرجع سابق، ص 98.

الدولة المسؤولة عبء إثبات عدم إمكانية حدوث هذا الضرر مستقبلا.[1]

ثانيا: أن يكون الضرر نتيجة لعمل غير مشروع.

ومفاد ذلك أن الضرر يجب أن يكون نتيجة إتيان شخص القانون الدولي عمل لاحق له في القيام به أو امتناعه عن قيام به أو امتناعه عن القيام بعمل كان يتعين عليه القيام به و بمعنى آخر فانه يجب أن يكون نتيجة لعمل مخالف للالتزامات الدولة و غير مبرر قانونا، أما إذا كان الضرر نتيجة لممارسة شخص القانون الدولي لحق من حقوقه التي يقرها القانون الدولي وفي الحدود المقررة له دون تعسف أو إساءة استعمال لهذا الحق، فان المسؤولية تنتفي في هذه الحالة، فلا تسال الدولة مثلا عن الأضرار التي تحدثها نتيجة ممارساتها لحق الدفاع الشرعي ضد عدوان واقع عليها من دولة أخرى، أو نتيجة اشتراكها في أعمال جماعية ضد إحدى الدول الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها ضد قوات الاحتلال و مواقعه العسكرية لأن تلك الأعمال تكتسب صفة المشروعية باعتبارها من أعمال المقاومة التي أقرتها المواثيق و الأعراف الدولية.[2]

ثالثا: وجود رابطة سببية بين الضرر و العمل غير المشروع.

إن حدوث الضرر لا يرتب المسؤولية الدولية إلا إذا توافرت رابطة سببية بين العمل غير المشروع المنسوب للشخص الدولي محل المسؤولية ، فمتى ثبت أن هذا الضرر كان نتيجة حتمية و طبيعية للفعل غير المشروع، تحملت الدولة المنسوب إليها هذا الفعل عبء المسؤولية الدولية.

ومن ثم فان الدولة لا تسأل عن الأعمال غي المشروعة التي قامت بارتكابها ضد دولة أخرى، إلا إذا ثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر الذي لحق بالدولة الأخيرة وبين هذه الأعمال غير المشروعة بمعنى أن حدوث هذا الضرر كان نتيجة حتمية و طبيعية لتلك الأعمال دون غيرها.

بيد أنه قد يثار التساؤل حول مدى قيام المسؤولية الدولية عن الضرر غير المباشر ؟ حيث نهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى أن حدوث الضرر سواء كان مباشر أم غير مباشر يرتب المسؤولية الدولية تجاه الدولة

1- سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 414

2- سامي جاد عبد الرحمان واصل، نفس المرجع، ص 415.

المنسوب إليها العمل غير المشروع، طالما ثبت وجود رابطة سببية غير متقطعة بين الأضرار وبين العمل غير المشروع الذي تسبب في إحداثه.[1]

فإذا ما تسبب الفعل غير المشروع المنسوب للدولة في إلحاق أضرار برعايا دولة أخرى، فانه يجوز للدولة الأخيرة أن تتبنى مطالبات رعاياها إذا ما عجزوا عن الحصول على التعويض المناسب عما أصابهم من أضرار، ويتم ذلك عن طريق مباشرة الحماية الدبلوماسية التي تتأسس على أن ما يصيب الفرد من أضرار بمصالحه أو حقوقه المشروعة إنما يمثل في نفس الوقت إضرارا بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها، سواء من الناحية الاقتصادية أم السياسية أم المعنوية، كما أن الدولة عند مباشرتها لمطالبات رعاياها إنما تؤكد حقها في أن تكفل لرعاياها معاملة تتفق مع القانون الدولي.

بناء على ذلك، فانه إذا لحقت أضرار برعايا دولة ما أثناء تواجدهم في إقليم دولة أخرى، كان حدوث هذه الأضرار نتيجة لأعمال غير مشروعة ارتكبتها أو ساهمت في ارتكابها الدولة صاحبة الإقليم أو أية دولة أخرى، وعجز هؤلاء الرعايا عن الحصول على التعويض المناسب عما أصابهم من أضرار، فانه يجوز لدولتهم أن تتبنى مطالبتهم عن طريق الحماية الدبلوماسية أو اللجوء إلى القضاء الدولي .

وتبدأ مباشرة الحماية الدبلوماسية بتدخل الدولة التي تضرر رعاياها لدى سلطات الدولة التي تسببت في إحداث الأضرار و مطالبتها دبلوماسيا بالتعويض، وعند إخفاق الحل الدبلوماسي فانه يحق للدولة الأولى أن ترفع الأمر إلى القضاء الدولي أو إلى إحدى هيئات التحكيم الدولية لتقرير مسؤولية الدولة المخالفة و إلزامها بالتعويض.[2]

1- محمد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص78.

2- ابراهيم العنابي، مرجع سابق، ص149.

المطلب الثاني: أثار المسؤولية الدولية

إذا ما توافرت شروط المسؤولية الدولية، فانه يترتب عليها التزام الشخص الدولي بإصلاح الضر الذي تسبب في إحداثه، ويقصد بإصلاح الضرر كافة التدابير التي توقع الدولة المدعية أن تتخذها الدولة المدعى عليها لتبرئ ساحتها من عبء المسؤولية الدولية، وعلى ذلك فإن إصلاح الضرر هو اصطلاح عام يشمل إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، والتعويض المالي والإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار، واتخاذ الدولة المدعى عليها الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من هذا وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على أن إصلاح الضرر غالبا ما يتخذ الصور التالية:

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كانت عليه

إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض العيني ويقصد به إعادته إلى الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الفعل الضار.[1]

ويعد هذا الإجراء الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمر غير ممكن.[2]

و هذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل في قضية Factory Chorzou، حيث جاء في حكمها " أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه بإحدى وسيلتين .

أولهما: مادية وتتمثل في إعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية، كإعادة الأقاليم التي تم احتلالها، وردا لأموال التي تمت مصادرتها من الأجانب، إعادة الممتلكات التي نزعت ملكيتها و إعادة السفن أو الطائرات التي تم اختطافها في عمليات إرهابية، كذلك الإفراج على الرهائن أو الأشخاص المحتجزين

1- محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 129.

2- محمد حافظ غانم، المرجع نفسه، ص129.

بشكل غير قانوني .[1]

وثانيهما: قانونية، وتتمثل في إصدار أو تعديل أو إلغاء قوانين معينة أو قرارات إدارية أو أحكام قضائية بما يؤدي إلى إزالة الانتهاك وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.[2]

الفرع الثاني: التعويض

إن إعادة الحال إلى ما كانت عليه غالبا ما تكون مستحيلة أو قاصرة عن تحقيق إصلاح كامل للضرر، الأمر الذي يؤدي إلى اللجوء إلى التعويض المالي باعتباره أكثر صور إصلاح الضرر شيوعا ، حيث تلتزم الدولة المسؤولة بدفع مبلغ مالي يعادل القيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية بما يحقق جبرا كاملا للضرر.[3]

ويهدف التعويض إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على الفعل الضار بما فيها ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وعليه فان التعويض يجب أن يكون مساويا في القيمة لإعادة العينية، سواء أكان بديلا عنها أم كان مكملا لها ، بحيث لا يكون أقل من قيمة الأضرار ولا يزيد عليها حتى لا يحدث افتقار للطرف المضرور في حالة نقصان التعويض عن الضرر.[4]

وقد استقرت آراء الفقهاء و أحكام القضاء الدولي على وجوب التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالدولة أو أحد رعاياها.[5]

أما فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المعنوية فان القضاء قد ذهب فيما مضى إلى عدم استحقاق التعويض عن الأضرار المعنوية بدعوى أنها ليست قابلة للتقييم ماليا ، إلا أنه قد عدل عن هذا الاتجاه في أحكامه اللاحقة، حيث أقرت لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة في أحكامها الصادرة عام 1923 بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بعائلات ضحايا سفينة الركاب Lusitania، التي تم إغراقها

1- ابراهيم العنابي، مرجع سابق، ص 155.
2- سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص113.
3- ابراهيم العنابي، مرجع سابق، ص 156.
4- سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 113
5- محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 566

بواسطة غواصة ألمانية ، وأكدت اللجنة على أن الضرر المعنوي الذي يصيب الأفراد ينبغي أن يكون مؤكدا أو حقيقيا لا يكتنفه غموض أو إبهام حتى يمكن التعويض عنه. [1]

وغالبا ما يتفق على قيمة التعويضات عن طريق قيام الأطراف المعنية بتشكيل لجنات تعويضات مشتركة تتولى تحديد قيمة التعويضات وطريقة دفعها أو إجراء مقاصة بين المطالبات المختلفة التي يدعيها كل طرف في مواجهة الطرف الأخر، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة يحال الأمر إلى التحكيم أو القضاء الدولي، هذا و أجمع الفقه و القضاء الوليان على بعض المبادئ التي يجب وضعها في الاعتبار عند تقدير التعويض [2]، وهي:

1–أن القواعد القانونية التي يجب الاستناد إليها عنه تقدير التعويض هي قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين المدعى عليه و بين الفرد المضار ، نظرا لان المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي دون غيرهم.

2–أن التعويض يجب أن يمحو كافة أثار العمل غير المشروع، ومن ثم فانه يجب أن يغطي بقيمته جميع الأضرار المباشرة وغير المباشرة وبما في ذلك ما تحمله الشخص المضار من تكاليف، وما يكون قد ضاع عليه من ربح، علاوة على الفوائد المستحقة عن قيمة التعويض التي يتم حسابها ابتداء من تاريخ حدوث الضرر.

3– أن الدولة حينما تتبنى مطالبات رعاياها فإنها في الواقع تطالب بإصلاح ما أصابها من أضرار، على اعتبار أن الأضرار التي أصابت الرعايا كأنها أصابت الدولة التي يحملون جنسيتها، ولا يعد الضرر الذي تحملته الدولة إنما يجب أخذه في الاعتبار كمقياس مناسب للتعويض المستحق للدولة.

1- ابراهيم العنابي، مرجع سابق، ص 155

2- سمير فاضل، مرجع سابق، ص 115-116.

الفرع الثالث: الترضية

الترضية هي وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بالدولة ويمس شرفها وينال من هيئتها و كرامتها.

وقد استقر العرف الدولي على عدة أشكال للترضية، منها الاعتذار والاعتراف بعدم مشروعية الفعل الضار وملاحقة الجناة المتسببين في الحادث ومعاقبتهم ،والتعهد بعدم تكرار مثل هذه الأفعال غير المشروعة واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع وقوعها مستقبلا، وقد تأخذ الترضية صورة مالية، حيث تقوم الدولة المدعى عليها بدفع مبالغ مالية رمزية للدولة المدعية.[1]

وأخذ القضاء الدولي بتلك الوسيلة في العديد من أحكامه، ففي قضية مضيق Corfu، بين المملكة المتحدة وألبانيا ،قضت محكمة العدل الدولية عام 1949م بعدم مشروعية الأفعال التي ارتكبتها البحرية البريطانية حيث قامت بتطهير وإزالة الألغام الموجودة في المياه الإقليمية الألبانية عقب انفجار تلك الألغام في قافلة البحرية البريطانية دون موافقة ألبانيا، وقررت المحكمة أن مثل هذه الأفعال غير المشروعة تعد انتهاكا لسيادة ألبانيا، وأن إعلانها عن عدم مشروعية هذه الأفعال يعد ترضية مناسبة للحكومة الألبانية.[2]

في المجال الدبلوماسي، تم الأخذ بالترضية كوسيلة لإصلاح الضرر الناجم عن بعض الأعمال غير المشروعة، ففي حادث السفينة ChaimbouWorrior، التي تم إغراقها أو كلاند بنيوزيلندا من قبل عملاء تابعين لأجهزة المخابرات الفرنسية استعملوا جوازات سف سويسرية لدخول نيوزيلندا، طالبت نيوزيلندا بأن تقدم فرنسا اعتذار رسميا بالإضافة إلى دفع عشرة ملايين دولار على سبيل التعويض، وقد أقرت فرنسا بمسؤوليتها عن الحادث لكنها رفضت دفع أي تعويض ،وتدخل الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك لحل النزاع بالطرق الدبلوماسية و طالب فرنسا بتقديم اعتذار رسمي ودفع سبعة ملايين دولار لنيوزيلندا كشكل من أشكال الترضية، كما طالبت نيوزلندا بتسليم العاملين الفرنسيين إلى فرنسا ،مع التزام فرنسا بفرض الإقامة الجبرية عليهما

1- إبراهيم العنابي، مرجع سابق، ص 154.

2- إبراهيم العنابي، مرجع سابق، ص 155.

في جزيرة ما ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.[1]

نلخص مما تقدم إلى أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، ويتم بمقتضاها مساءلة الدولة عن مخالفتها لالتزاماتها الدولية التي ينجم عنها إلحاق إضرار برعايا أو مصالح دولة أخرى، حيث تلتزم الدولة المسؤولة بإصلاح كافة الأضرار التي تتسبب في إحداثها.

بناء على ذلك فان المسؤولية الدولية تقوم اتجاه الدولة التي ترتكب أعمالا غير مشروعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد دولة أخرى، حيث تلتزم الدولة بإصلاح كافة الأضرار التي تلحق بالرعايا أو مصالح الدولة الثانية الناجمة عن تلك الأعمال غير المشروعة، وإصلاح هذه الأضرار يكون في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض المالي أو الترضية ،وقد يتم الإصلاح باستخدام أكثر من وسيلة وفقا لظروف كل حالة وطبيعة الأضرار الواجب إصلاحها.

1- محمد حافظ غانما، مرجع سابق، ص 572

تمهيد:

أدى التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي إلى زيادة الارتباط بين الدول، وأصبح من المستحيل أن تبقي العلاقات بينها دون روابط تنظمها، فارتضت فيما بينها مجموعة من القواعد التعاقدية والعرفية تحكم تصرفاتها فيما يقوم بينها من علاقات، على أساس يكفل سلامة هذه الدول، وينمي ما بينها من روابط تعود بالفائدة على الأسرة الدولية، هذه القواعد هي قواعد القانون الدولي العام الذي ازدادت أهميته بتطور العوامل التي أوجدته وبلغت ذروتها في عصر التفجيرات الحرارية النووية التي تعددت وعمت أضرارها، وإذا كانت الأضرار الناتجة من تفجيرات أو امتلاك الأسلحة النووية قد أكدتها أحداث وقعت، فإن استخدام الطاقة النووية قد يؤدي إلى حدوث مثل هذه الأضرار، نتيجة لحوادث طارئة، سواء بعد اتخاذ احتياطات الأمن اللازمة أو دون اتخاذها، أو نتيجة التخلص غير السليم من البقايا النووية، غير أن واقع الحال أثبت أن إعمال قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ غير مجدية، نظرا لصعوبة إثبات الخطأ أو أنه غير متوافر أصلا خاصة في مجال استخدام الطاقة النووية.

من خلال هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المبادئ الرئيسية للمسؤولية الدولية عن الحوادث النووية والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين يتعلق المطلب الأول ب المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية في القانون الدولي، والمطلب الثاني إلى عناصر المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية، أما المبحث الثاني فيتعلق بتطبيقات المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى تطبيقات المسؤولية الدولية في وقت السلم أما المطلب الثاني تطبيقات المسؤولية الدولية في وقت الحرب.

المبحث الأول: المبادئ الرئيسية للمسؤولية الدولية عن الحوادث النووية

خلال النصف الثاني من القرن العشرين، تبنى المجتمع الدولي عددا من الاتفاقيات التي تحقق استعمال الطاقة النووية بطريقة سلمية وآمنة ومضمونة، لغرض العمل كالقاعدةً لنظام المسؤولية النووية العالمي، ومثل هذا النظام يعد أمرا حيويا لتشجيع التعاون الدولي في تصميم، وبناء وتشغيل محطات الطاقة النووية، وفي ضمان أمنها وسلامتها.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية في القانون الدولي

مما لا شك فيه أن ميثاق الأمم المتحدة جاء متأثرا بما حدث في الحرب العالمية الثانية، ورغم ذلك لم تتوقف الدول عند هذا الحد، فقد أخذت تتسابق نحو التسلح النووي، حيث قبل إبرام معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية في سنة 1963 تم القيام ب 500 اختبار جوي تم فيها تفجير 600 ميغا طن من المواد المتفجرة، كان من ضمنها تفجير رؤوس هيدروجينية أقوى 4000 مرة من قوة هيروشيما، مما استلزم تقرير التزامات تفرض على الدول الحد من استخدام الأسلحة النووية، وتم تقرير ذلك في العديد من المعاهدات العالمية والإقليمية والثنائية، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي العام الأخرى التي تحظر استخدام الأسلحة النووية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الناظمة للطاقة النووية

يحتوي القانون الدولي قواعد قانونية لضمان وحماية البيئة، وهذه القواعد تندرج تحت القانون الدولي للبيئة، ولما كان استخدام الطاقة النووية يسبب أضرارا وآثار خطيرة على البيئة، فأن استخدمها يعد مخالفا للقانون الدولي للبيئة على النحو التالي:

أولا: اتفاقية خطر تجارب الأسلحة النووية

لقد عقد معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في شهر أوت عام 1963 بـ"موسكو"، ودخلت حيز التنفيذ في شهر أكتوبر عام 1963، وتهدف هذه المعاهدة بصفة رئيسية إلى وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة ووضع حد لسباق التسلح وإزالة دوافع إنتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية.[1]

1- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، 2011، ص23.

1- أحكام معاهدة موسكو 1963

قد قامت الدول الكبرى بإجراء بعض التجارب في الجو في بدء سباق التسلح النووي مما استدعى بالتفكير للبحث في آلية لوقف هذه الاختبارات، وقد أعلنت ديباجة المعاهدة أن الهدف الأساسي هو عقد اتفاقية بأسرع ما يمكن لنزع السلاح نزعا عاما وكاملا، وإنهاء سباق التسلح ووقف إنتاج وتجربة جميع أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية، وجاءت المادة الأولى من المعاهدة لتحدد نطاق الحظر الذي تفرضه على أطرافها والذي يشمل أي مكان تحت إشراف أو تحت السلطة التشريعية لأي طرف عضو في الاتفاقية بالإضافة للجو وفوق حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر إذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطا إشعاعيا خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تقوم بتفجير السلاح النووي، مما يفهم منه أن المعاهدة لا تحظر إجراء تفجيرات أسلحة نووية تحت الأرض إذا كان النشاط الإشعاعي الذي يسببه التفجير يبقى في حدود الدولة ولا يسبب نشاطا إشعاعيا خارجها.

إن الحظر الوارد بالمعاهدة لا ينطبق على وقت الحرب وهذا ما يفهم من خلال ديباجة المعاهدة وأحكامها، وما يؤكد ذلك اقتراح السكرتير العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر لوضع اتفاقية لتحريم استخدام الأسلحة النووية في الحرب.

2- تقييم معاهدة موسكو 1963

تعتبر هذه المعاهدة أعظم الانجازات التي تمت في سبيل نزع السلاح منذ قيام منظمة الأمم المتحدة حسب وصف السكرتير العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت فقد جاءت بعد مفاوضات طويلة كما كان لتأثير الأمم المتحدة والرأي العام العالمي عاملين مهمين في إعداد هذه المعاهدة، كما استقبلت المعاهدة برضا الرأي العام الدولي والعديد من الدول التي صرحت بأنها مستعدة للتوقيع عليها، كما أن معاهدة موسكو كانت بداية ناجحة للحد من التسلح النووي في ظل السباق بين الدولتين العظمتين آنذاك، بمقتضى هذه المعاهدة تم إيقاف 119 تفجير نووي كان من المفترض تفجيرها من قبل الدول الثلاث المشاركة في إعداد هذه الاتفاقية، إ لا أنها تضمنت نقائص سواء من خلال سكوتها عن بعض الأمور، والتي قد تعتبر تجسيدا للنوايا الخفية للدول الموقعة عليها، أو من خلال نقص الدقة في موادها.[1]

1- فاطنة زبيري، موقف القانون الدولي العام من استخدام الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013/2012، ص06.

ثانيا: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968

لقد تمكنت بريطانيا والصين وفرنسا بتطوير إمكانيات التسلح النووي في الخمسينات والستينات بعد ما كان حكرا على الولايات المتحدة الأمريكية: والاتحاد السوفيتي وكلما زاد عدد الدول المالكة للأسلحة النووية كلما زادت فرص استخدامها، وحتى إذا استخدمت مرة في صراع محلي فستتزايد مخاطر الحرب النووية الشاملة، ومنه جاءت فكرة منع الانتشار النووي وهي نقطة الاتفاق بين الولايات المتحدة وروسيا بمنع الدول الأخرى من الانضمام للنادي النووي، كما أ ن المجتمع الدولي قد أبدى قلقه من انتشار الأسلحة النووية وما يصاحب ذلك من تهديدات بحرب نووية، الأمر الذي دفع القائمين بالتفاوض على نصوص معاهدة عدم الانتشار، وقد تم التوصل لمعاهدة منع الانتشار النووي في 01 جويلية 1968 ودخلت حيز النفاذ في 05 مارس 1970 وتتضمن ديباجة و11 مادة.[1]

1- أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

وقد أكدت ديباجة المعاهدة على بذل كل جهد ممكن لمنع قيام حرب نووية وذلك بوقف سباق التسلح النووي، ووقف تفجيرات الأسلحة النووية والتخلص من مخزونات الأسلحة النووية السابقة هذا من جهة ومن جهة أخرى إنشاء رقابة دولية لضمان الاستخدام السلمي للطاقة للوصول لنزع السلاح النووي كليا، ويظهر من خلال أحكام المعاهدة أنها تهدف إلى:

أ- الحد من عدد الدول المالكة للأسلحة النووية وبالتالي حظر انتشار الأسلحة النووية.

ب- نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على مستوى العالم.

ج- تشجيع المفاوضات من أجل وقف سباق التسلح النووي.

2- تقييم معاهدة منع الانتشار النووي

تعتبر هذه المعاهدة أول حد في وجه الانتشار النووي، كما أنها خطوة في سبيل استخدام السلاح النووي وقصر استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وهي معاهدة تضم أغلب دول العالم، وقد سجلت هذه المعاهدة بعض النجاح في بداياتها، عندما تخلت بعض الدول عن برامج التسلح النووي فيها

1- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،القاهرة، 2011، ص23.

(الأرجنتين، البرازيل وإفريقيا الجنوبية)، وبالتالي قد ساهمت إلى حد ما في تجنيب البشرية الحرب النووية المدمرة، إلا أن هذه المعاهدة لم تخل من عيوب وانتقادات أهمها:

أ- بأنها معاهدة تحييزية بين الدول النووية وهي نفسها الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول غير المالكة للأسلحة النووية والتي تمثل بقية دول العالم حيث فرقت بين التزامات ومسؤوليات كل فئة من الفئتين.

ب- لم تصحح المعاهدة الوضع القائم في حينه بل كرست الوضع الممتاز للدول النووية التي فجرت أو صنعت سلاح نووي قبل 01 جانفي 1967.

ج- لم تنص المعاهدة صراحة على أي ضمانات للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة ضد أي تهديد أو عدوان نووي عن الدول النووية.

د- لم تضع المعاهدة معيار محددا وواضحا للمساعدة التي تتيحها الدول النووية للدول الأخرى، وتركتها خاضعة للظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية.

هـ- وقد جاءت المعاهدة من أجل منع الانتشار الأفقي للسلاح النووي في الحقيقة، أكثر من منع الانتشار العمودي، بمنع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بحيازتها، وإضافة إلى ذلك فأن معاهدة عدم الانتشار على الرغم من أ ن نصوصها تمنع انتشارها من حيث لا تدري، فهي تنص على تشجيع تبادل المعلومات والمواد النووية، ومن ثم تستطيع أي دولة ترغب في إنتاج الأسلحة النووية وصناعتها أن تقوم باستغلال نصوص المعاهدة، ثم تقوم بعد ذلك بتحويل هذه المواد والمعدات من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكر.[1]

ثالثا: إتفاقية قانون البحار لسنة 1982

قد نصت الاتفاقية على التزام الدول بعدم إحداث ضرر للبيئة التي تقع خارج حدودها الإقليمية في الجزء الثاني عشر منها المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، إذ ألزمت الفقرة الثانية من المادة 194 الدول باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير لضمان أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بدون إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها. وقد كانت اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958 قد

1- فاطنة زبيري، مرجع سابق، ص13.

نصت على حظر تلويث البحار ونصت المادة 25 منها على واجب الدول بوضع القواعد الكفيلة بمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المواد النووية المشعة كما يلي:

1- كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة واضعة في الاعتبار جميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة.

2- كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها والناتج عن أي نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أي طاقة أخرى ضارة.

ومن خلال هذه القواعد يبدو واضحا أنها تتعارض مع استخدام الأسلحة النووية لما تسببه من أضرار بالبيئة البحرية عن طريق رمي المخلفات والنفايات النووية والمواد المشعة.

رابعا: اتفاقية خطر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

أبرمت هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1976، عقدت برعاية الأمم المتحدة استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال سببت أضرارا بالغة بالبيئة أثناء حرب الفيتنام، وتهدف هذه الاتفاقية لحظر الاستخدام الحربي أو لأية أغراض عدائية لتقنيات تعديل البيئة التي يكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة، ذلك أن التقدم العلمي والتقني قد يتيح إمكانيات جديدة فيم يتعلق بالتغيير في البيئة.[1]

كما تشير الديباجة إلى إعلان ستوكهولم لسنة 1972، وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى"، ومن الأكيد أن الخصائص التي نصت عليها المادة تنطبق على الآثار التي تخلفها الحوادث النووية، ذلك أن استخدامها يمتد للمئات الكيلومترات المربعة، وتسبب أضرار خطيرة، تلحق الإنسان والبيئة بالإضافة لكونه طويل الأمد.

1- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 153.

الفرع الثاني: علاقة الحوادث النووية بقوانين البيئة

من المعروف إن القانون النووي هو إطار لاستخدام الطاقة النووية لأغرا ض سلمية، بمعنى المحافظة على الصحة وأمن الأفراد والممتلكات والبيئة أيضا. والاتفاقيات الدولية التي تخص الأمان النووي والتي تجعل حماية البيئة م ن ضمن أهم أهدافها الرئيسية على سبيل المثال، المادة الأولى من اتفاقية الأمان النووي سنة 1994 تنص على أن أهداف الاتفاقية المحافظة على المنشآت النووية من مخاطر الإشعاعات النووية المحتملة لأجل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات الناتجة من هذه المنشآت، ومن ضمن هذه الإجراءات، فالقانون النووي يأخذ بمبدأ التناسب الذي يترجم بفرض قيود على تعرض العاملين في هذا المجال للإشعاع اعتمادا على مبدأ التبرير ولهذا يتم الأخذ بعين الاعتبار المزايا الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بالأضرار الصحية المحتملة.

أولا: أنواع التلوث البيئي الناتج عن المحطات النووية

1- التلوث الحراري:

من المعروف أن المحطات و المفاعلات النووية تحتاج إلى تبريد، وبالتالي تستخدم لهذا الغرض كميات كبيرة من الماء وهذا ما جعل أغلبية المحطات النووية لتوليد الكهرباء تقام على شواطئ الأنهار أو البحيرات أو البحار، أي بالقرب من مصدر مائي، وحقيقة الأمر هنا ينبع مكمن الخطر في عملية إعادة صرف الماء الساخن بعد استخدامه في تبريد المفاعل إلى المجرى المائي الأصلي حيث يكون هناك فرق واضح في درجات الحرارة بين كتلة الماء التي استخدمت في التبريد وبين بقية مياه المجرى الأصلي، وقد يصل الأمر بعد تكرار هذه العملية يومياً إلى رفع درجة حرارة المجرى المائي الأصلي بأكمله خاصة إذا كان هذا المصدر مقفل أو قد يؤدي إلى رفع درجة حرارة جزء من المجرى القريب من المحطة النووية إذا كانت هذه المحطة قد شيدت على البحر على سبيل المثال، ومن منطلق أن هذه العملية قد لا تؤدي إلى رفع درجة حرارة الماء إلا قليلاً حيث لا يزيد عن ثلاث أو أربع درجات مئوية ورغم ذلك قد يسبب هذا الارتفاع البسيط في درجة الحرارة إلى الإخلال بنظام البيئة المتوازن ومن ثّم تضر كثيراً بحياة بعض الكائنات الحية التي تعيش في مجرى النهر أو البحر، وهناك العديد من التجارب العلمية المعملية المؤكدة تفيد أن المحطة النووية التي تبلغ قدرتها حوالي 600 ميجا وات تستطيع المياه الساخنة الناتجة منها أن تسبب تلوثاً حرارياً لنهر كامل معدل جريان الماء فيه حوالي ثلاثين متر مكعب في الثانية وترفع درجة حرارة مياهه حوالي عشر درجات مئوية. والخطر الكبير

من هذا التلوث الحراري هو أن المياه الساخنة المصروفة من المحطات النووية بها نسبة عالية من غاز الأكسجين بالتالي عند اختلاط هذه المياه بمياه المجرى المائي تقلل من كمية الأكسجين الذائب في هذه المياه المحيطة بالمحطة النووية وهو ما يؤثر كثيراً على نشاط الكائنات الحية التي تعيش في هذا المجرى.[1]

2- التلوث البيئي الناتج عن النفايات والمخلفات النووية

العقبة الحقيقية التي تعاني منها التكنولوجيا النووية اليوم هو كيفية التخلص من النفايات النووية دون الإضرار بالبيئة، على الرغم من التقدم الملحوظ لهذه التكنولوجيا خاصة في توليد الطاقة الكهربائية التي تعتبر أهم انجاز يحسب للطاقة النووية في التنمية المستدامة، بالتالي علينا الحرص الشديد عند تعاملنا مع النفايات والمخلفات النووية من ناحية نقلها بعد انتهاء استعمال الوقود النووي اليورانيوم المستنفد الذي يحتوي على نسبة عالية من الذرات القابلة للانشطار، وهناك العديد من نواتج الانشطار المشعة التي بها قدر كبير من الحرارة والإشعاعات التي لها أثر كبير على المحيط البيئي وما به من كائنات حية سواء كانت حيوانية أو نباتية والإنسان الذي يعيش في هذه البيئة.

ثانيا: كيفية معالجتها

1- كيفية معالجة التلوث الحراري

هناك عدة حلول للتغلب على مشكلة التلوث الحراري، منها على سبيل المثال: إقامة المحطات النووية على شواطئ البحار واستخدام مياه البحر أو المحيط العميقة في عملية تبريد مفاعلات المحطات النووية حيث مياه البحر أو المحيط العميقة تكون درجة حرارتها منخفضة جداً عن درجة حرارة مياه البحر أو المحيط السطحية، بالتالي لا ترفع درجة حرارة هذه المياه كثيراً عن درجة حرارة مياه البحر أو المحيط السطحية بعد استخدامها في تبريد المفاعل.

2- كيفية التخلص من النفايات والمخلفات النووية

على الرغم من عدم الوصول إلى طريقة ناجعة لحل مشكلة التخلص من النفايات والمخلفات النووية إلا أن هناك العديد من المحاولات الجادة التي كللت بالنجاح على مستوى بعض الدول منها:

1- مفتاح محمود الزعيليك، الطاقة النووية والبيئة، مقال نشر على الموقع http://www.arsco.org/ بتاريخ 2017/05/05.

أ- غمر النفايات والمخلفات النووية في برك أو خزانات مملوءة بالماء حتى تفقد جزاء كبير من حرارتها وأغلب إشعاعها تم توضع في أوعية خاصة غير قابلة لنفاذ الإشعاعات منها، وبعد ذلك تدفن هذه الأوعية في باطن الأرض على أعماق كبيرة ويحصل هذا بعيدا عن مناطق العمران والسكان.

ب- تغلف النفايات والمخلفات النووية المشعة على هيئة كتل زجاجية أو خزفية تساعد على مقاومة الحرارة المنبعثة من هذه النفايات والمخلفات النووية وتعزل عن الوسط المحيط بها ثم توضع بعد تغليفها بالزجاج أو الخزف في أوعية من الصلب محكمة الغلق وتحفظ في آبار خاصة لها جدار سميك وتوضع تحت سطح الأرض.[1]

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية

يرتكز النظام الدولي للمسؤولية عن الحوادث النووية على مجموعة من العناصر، سنفصلها فيمايلي:

الفرع الأول: أنواع المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية

تتمثل أنواع المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية فيما يلي: المسؤولية المطلقة، الحصرية، المحدودة في المبلغ، المضمونة ماليا، والمحدودة زمنيا، سنفصلها كالآتي:

أولا: المسؤولية المطلقة

هي المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة، ولكنها تنطوي على مخاطر جمة بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال خطأ من جانب الدولة فهي مسؤولية دون خطأ عن نشاط خطر.

إذن المسؤولية المطلقة هي يكتفي فيها وجود الضرر الذي أصاب دولة أو رعايا دولة أخرى نتيجة ممارسة أنشطة مشروعة في مجال الفضاء والطاقة الذرية أو غيرها من الأنشطة المشروعة، وبالتالي لايلزم وجود خطأ أو بالأحرى عمل دولي غير مشروع أو مخالفة لالتزام دولي حتى تنهض مسؤولية الدولة، فما دام نشاط الدولة نجم عنه ضرر للدولة الأخرى، وقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية المسؤولية المطلقة، ومثالها الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها السفن أو الأجهزة الفضائية، والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 بتاريخ 29 نوفمبر 1971 والتي تنص في مادتها

1- مفتاح محمود الزعيليك، مرجع سابق.

الثانية على: "تحمل المسؤولية المطلقة في دفع التعويض عن الضرر الذي سببه جهاز فضائي فوق سطح الأرض أو الطائرة أثناء الطيران".

ونستنتج من هذا النص أن المسؤولية الدولية التي تطلق جهازا فضائيا، كسفينة فضاء أو مركبة فضائية تثور بمجرد سقوط هذا الجهاز على الأرض وإحداثه أضرارا بالممتلكات العامة أو الخاصة، وإذا اصطدمت بطائرة في الجو تابعة لدولة أخرى أو إذا سقط فوق سفينة في أعالي البحار تابعة لدولة أخرى.[1]

وقد طالبت كندا الاتحاد السوفيتي عام 1978 بتحمل المسؤولية الدولية ودفع التعويض لإصلاح الأضرار التي سببها سقوط القمر السوفيتي "كوزموس 954" فوق الأراضي الكندية. وقد دفع الاتحاد السوفييتي التعويضات المناسبة على أساس مبدأ المسؤولية المطلقة.

كما هناك تطبيق قديم للمسؤولية المطلقة هو حكم محكمة التحكيم الأمريكية الكندية الصادر في 16 نيسان 1938، وفي 11 آزار 1941 في قضية "مصهر تريل" وقد كان هذا المصهر قائما على الأرض الكندية، وتتصاعد منه الأدخنة فأضرت بالزراعة والغابات على الجانب الآخر من الحدود الأمريكية، مما أدى إلى تقديم شكاوى بذلك إذا تبنت أمريكا دعواهم بنظام الحماية الدبلوماسي، وقد اتفقت مع كندا إلى إحالة النزاع أمام محكمة تحكيم قضت في هذا الصدد بما يلي: "ان كندا تعد مسؤولة عن الأضرار التي سببها الدخان المتصاعد من هذا المصهر للمزارعين الأمريكيين وفقا لمبادئ القانون الدولي وكذا وفقا لقانون الولايات المتحدة فإن أي دولة ليس لها الحق في استعمال أو السماح باستعمال إقليمها بهذا الأسلوب لكي يسبب أضرارا بواسطة الأدخنة لإقليم دولة مجاورة أو للملكيات والأشخاص الذين يعيشون فيه".[2]

ثانيا: المسؤولية الحصرية

تحصر الاتفاقيات كل المسؤولية في شخص واحد، هو مشغل المنشأة النووية التي وقعت بها الحادثة النووية، أو مشغل المنشأة التي نشأت منها الشحنة في حال وقوع حادث أثناء شحن مواد نووية، وبموجب الاتفاقيات يكون المشغل وحده هو المسؤول عن الحادثة النووية، وهناك عاملان شجعا على حصر

1- محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص42.

2- محمد صنيتان الزعبي، مرجع سابق، ص 43.

المسؤولية في المشغل وحده، إذ يستصوب تفادي المسائل العويصة والمطولة المتعلقة بالدعاوى القانونية المتضادة الرامية إلى إثبات الجهة التي تقع على عاتقها المسئولية القانونية في كل حالة على حدة، كما أن المسؤولية الحصرية تنفي ضرورة أن يعمد كل الذين قد يكون لهم ارتباط ببناء المنشأة النووية وتشغيلها إلى أن يبرموا هم أيضا عقود تأمين، وهذا يتيح تركيز القدرة التأمينية المتوفرة.

وتثبت هذه المسؤولية بغض النظر عن الأفعال أو الامتناع الذي سبب وقوع الحادث، وهذا بدوره يعني أن المشغل هو المسئول حتى لو كان الخطأ ليس من قبله أو ا رجعا إليه، فعلى سبيل المثال: يكون المشغل مسئولا في حالة وقوع حادثة أثناء نقل المواد النووية، وليس شركة النقل، فمن غير الممكن رفع دعوى قضائية ضد شركة النقل عن الأضرار.

وبالنسبة للضحية، يغني هذا المبدأ عن الحاجة لتحديد ومتابعة أولئك الذين تسببوا في الحادث، نظرا لصعوبة الحصول على الأدلة اللازمة بعد وقوع الحادث.

كما أنه يجعل موردي المواد النووية والخدمات والتكنولوجيا بمنأى عن النفقات الكبيرة للدفاع في الدعوى والإجراءات المعقدة للمسؤولية. كما أنهم معفون أيضا من الحاجة لضمان التأمين المكلف للمسؤولية، والمصروفات التي يتعين تكبدها من كل كيان يعمل في توريد السلع أو الخدمات أو التكنولوجيا إلى المنشأة النووية أو نقل المواد منها أو إليها، وتمتد المزايا التي يتمتع بها الموردون إلى الناقلين الذين ليسوا مسئولين عن تعبئة وتغليف المواد النووية التي يجري نقلها، والذين ليس من الضروري أن يملكوا المعرفة المتخصصة في كيفية التعامل معها.[1]

ثالثا: المسؤولية محدودة في المبلغ

لا شك أن رغبة الحكومات في تشجيع تطوير الصناعة النووية من خلال التخفيف على المشغلين النوويين من عبء مطالبات المسؤولية المدمرة المحتملة في حالة وقوع حادث نووي، أدت بهم إلى اعتماد المبدأ الذي يحد من مبلغ التعويضات المستحقة للضحايا، وبدون ذلك سوف يتعرض مشغلو المنشآت النووية للمسؤولية غير المحدودة، وهذا يعني أن يتم استنفاد التغطية التأمينية المتاحة لهذه المخاطر، كما سيكونون مضطرين للجوء إلى أصولهم وممتلكاتهم لدفع التعويضات التي يمكن بدورها أن تؤدي بهم إلى

1- Julia A. Schwartz, International Nuclear Third Party Liability Law: The Response to Chernobyl, in: International Nuclear Law in the Post-Chernobyl Period, OECD 2006, p39-40

الإفلاس، وبالتالي، حتى لو كانت كمية الضرر تتجاوز المبلغ المحدد للمسؤولية لن تكون هناك حاجة أن يقدم المشغل أي مزيد من التعويضات.

ومن باب الاعتراف بالواقع، إذا وقع حادث نووي أو تسرب إشعاعي ضار مفاجئ في إقليم دولة عضو، وكان مقدار الضرر يتجاوز المبلغ المحدد لمسئولية المشغل، فيمكن أن يتم تعويض المطالبات عن الأضرار، وبهذه الطريقة، تكون مسؤولية دولة المنشأة ثانوية، وفي هذه الحالة تكون مسئولية الدولة عن التعويض مطلقة، ولكنها ليست حصرية ولا كاملة النطاق وذلك بسبب أن الصندوق الدولي يوفر مبالغ تعويض الأضرار التي تزيد عن مبلغ الحد الأقصى والفترة الزمنية المحدودة لمسئولية المشغل، وإن إنشاء إن إنشاء الصندوق الدولي قد يكون حلا متبادل المنفعة، ويقدم مزايا للمشغلين، وقطاع الكهرباء، وشركات التأمين والحكومات بشكل عام، كما أنه يقدم مزايا إضافية على سبيل المثال عن طريق تحقيق قدر أكبر من التنسيق في ترتيبات المسؤولية والتعويض وتعزيز السلامة النووية.[1]

ربعا: المسؤولية مضمونة ماليا

يتعين على المشغلين النوويين تقديم التأمين المالي فيما يتعلق بمسؤوليتهم تجاه الأطراف الثالثة، بالمبلغ المطابق لمبلغ المسؤولية المفروض عليهم (04)، إذ تستلزم المادة (7/1) من اتفاقية "فيينا" 1963 من مشغل المنشأة النووية، "أن يضع تأمينا أو ضمانا ماليا آخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية في حدود المبلغ الذي تحدده دولة المنشأة"، وهناك أحكام مماثلة إلى حد كبير في المادة (10) من اتفاقية باريس 1960 والمادة (09) من اتفاقية التعويض التكميلي 1997، وهذه الأحكام تخدم غرضا مزدوجا، فمن جهة تضمن توافر الأموال للحصول على تعويض عن الأضرار النووية لصالح الضحايا، ومن جهة أخرى تحمي المشغل ضد المطالبات المدمرة، وهذا المبدأ يسمى "بمبدأ التطابق بين المسؤولية والتغطية"، الذي يعد واحدا من الركائز المتفق عليها دوليا لقانون المسؤولية النووية.

والتأمين المالي الإلزامي يضمن أنه عند وقوع الحادث في الواقع ستكون هناك أموال متاحة لدفع تعويضات للمطالبين، والتأمين الذي يقدمه القطاع الخاص هو النوع الأكثر شيوعا، ولكن الأشكال الأخرى للتأمين ممكنة أيضا مثل قيام دولة أو بنك بتوفير التأمين مع العلم أن قدرة سوق التأمين النووي

1- محمد علي الحاج، المبادئ الرئيسية لنظام المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد، 20-2013/05/21، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 969.

كانت دائما محدودة، ولا تزال كذلك حتى يومنا هذا، على الرغم من أنها قد زادت بشكل ملحوظ عما كانت عليه في أ وائل أيام هذه الصناعة، وهذه القدرة تحدد إلى حد كبير مبلغ المسؤولية المفروضة على مشغلي المنشآت النووية، فضلا عن عدم دفع مشغلي المنشآت النووية لأقساط غير معقولة لأسعار ذلك التأمين.

ووفقا لمفهوم الاتفاقيات الدولية للمسؤولية النووية، تترابط التغطية التأمينية مع مبلغ المسئولية، ولذلك فإن المشاكل التي يمكن أن تصادفها شركات التأمين قد وضعت نتائج تطبيق الاتفاقيات المعدلة في خطر، بمعنى أن أوجه القصور في حجم ومدى التغطية لها تأثير مباشر على حجم ومدى مسؤولية المشغل، ونتيجة لذلك، تتوافق مبالغ المسؤولية الموجودة حول العالم اليوم إلى حد كبير مع قدرة التأمين، ولكنها لا تتطابق في كل حالة مع الخطر النووي وأضراره، وهذا الوضع غير ملائم لضحايا الحادثة النووية ولذلك أثار انتقادات مبررة من قبل الجمهور العام، ولا يدعم القبول العام للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

فقطاع التأمين الخاص هو الشريك المناسب وذو الخبرة في توفير التغطية لمبالغ المسؤولية النووية، ومع ذلك فقدرته ليست مطلقة لا فيما يتعلق بالمدى ولا حول مقدار التغطية بسبب أن الضرر النووي يختلف عن المخاطر والأضرار الأخرى، فبعض الأضرار الرئيسية الناجمة عنه من وجهة نظر شركة التأمين لا يمكن تقديرها أو حسابها، وخاصة الضرر الواقع بالبيئة أو الضرر الذي يظهر بعد عشر سنوات من وقوع الحادث وعلاوة على ذلك، فإن الحجم المحتمل للأضرار النووية يشكل تحديا كبيرا لصناعة التأمين، بسبب أن نفقات التعامل مع الدعوى تشكل عامل تكلفة إضافي إذا وقع حادث نووي كبير مع آلاف من المطالبين، ولذا على شركات التأمين الوطنية أن تجمع قدراتها وتوحد جهودها، أما على المستوى الدولي، فمن الضروري إعادة التأمين للتطابق مع التعديلات الأخيرة التي توسع مفهوم الضرر وتزيد مبالغ التعويض.[1]

خامسا: المسؤولية محدودة زمنيا

من البداية أوضحت شركات التأمين أنه يجب أن تقتصر التغطية التأمينية التي توفرها على وقت محدد، وعادة لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي لكل من ادعاءات الإصابة الشخصية والأضرار في الممتلكات، فمن غير الممكن أن تقبل تلك الشركات ولا مشغلي المنشآت النووية أن يظلوا مسئولين عن دفع التعويض لأجل غير مسمى أو حتى لفترة طويلة من الزمن بعد وقوع الحادث

1- Julia A. Schwartz, International Nuclear Third Party Liability Law, op. cit. p. 38.

النووي، فدعاوى التعويض عن الإصابات الشخصية أو الوفاة يمكن أن ترفع خلال 30 سنة من تاريخ وقوع الحادث النووي، بدلا من فترة 10 سنوات المنصوص عليها في اتفاقية "فيينا"، وعندما تكون الأموال غير كافية لتعويض كل الأضرار، يجب إعطاء الأولوية للمطالبات، طالما أنها رفعت خلال 10 سنوات من تاريخ وقوع الحادث، وبالإضافة إلى ذلك هناك ما يسمى "بقاعدة الاكتشاف السائدة" في معظم النظم القضائية، التي بالإضافة إلى القيد الزمني لإقامة الدعوى تستلزم أن تقدم المطالبات في غضون سنتين أو ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الضحايا للضرر.

غير أن الأضرار النووية عادة ما تكون غادرة وماكرة، فالإشعاعات قد لا تكون معروفة لعدة سنوات، كما أن العواقب قد لا تظهر لأجيال، وعندما تظهر قد لا تكون معروفة الأسباب أو قد يكون من الصعب إثباتها، وفي كثير من الدول، هناك ثلاثين عاما فترة زمنية للتقادم، أما الاتفاقيات المعنية فقد قصرت فترة التقادم إلى حد كبير، فبعض الضرر قد يكون كامنا، وربما يستغرق وقتا طويلا لتطوير أو التعبير عن نفسه، ولذلك فمن الضروري أن يبقي الحق في رفع المطالبات قائما عندما يظهر الضرر، وكذلك عندما يقع كما أن من المهم وجوب حساب المدة الزمنية من الوقت الذي يصبح فيه الضرر معروفا بشكل معقول من قبل المدعي.[1]

الفرع الثاني:التعويض عن المسؤولية الدولية في الحوادث النووية

حتى يفرض الالتزام بالتعويض في المسؤولية الدولية يجب أولا أن يكون هناك ضرر نتج عن العمل غير المشروع و أن تثبت علاقة السببية بينهما. فالضرر يظل دائما عنصرا أساسيا للمطالبة بالتعويض وقد يكون ضررا ماديا أو معنويا.

أولا: الولاية القضائية على ادعاءات التعويض عن الضرر النووي

تثبت الولاية القضائية فقط للدولة الطرف المتعاقدة التي وقع الحادث في إقليمها، وإذا وقع الحادث في إقليم دولة غير متعاقدة، فتثبت الولاية لمحاكم الطرف المتعاقد التي يقيم بها المشغل المسئول للمنشأة النووية، وتلك المحاكم تطبق الاتفاقيات، وقوانينها الوطنية الخاصة في جميع المسائل التي لا تغطيها الاتفاقية، دون تمييز على أساس الجنسية أو الموطن أو الإقامة، والأحكام الصادرة تكون قابلة للتنفيذ في أي طرف من

1- محمد علي الحاج، مرجع سابق، ص980.

الأطراف المتعاقدة[1]، وقد أعادت اتفاقية التعويض التكميلي 1997، التأكيد على المبدأ الذي يقضي بأن الولاية القضائية تكون فقط لمحاكم البلد الذي وقعت به الحادثة.

كما جددت هذا المبدأ لتغطية ليس فقط الحوادث النووية في الأرض أو البحر الإقليمي للدولة العضو، لكن أيضا الحوادث النووية التي تقع في منطقتها الاقتصادية الخاصة، وبشكل محدد، تتطلب الاتفاقية من الأعضاء الاعتراف بالاختصاص الحصري لمحاكم العضو التي وقعت بها الحادثة النووية، والامتناع عن ادعاء السلطة القضائية على الحادثة، ومنح الاختصاص القضائي الحصري لمحاكم الدولة العضو التي وقعت بها الحادثة النووية، يعني أن كل الإدعاءات سترفع إلى محكمة واحدة، وهكذا لا يجب على المدعين أن يشتركوا في الإجراءات في دولتين أو أكثر لضمان التعويضِ، ولضمان أن المدعين من كل البلدان يتلقون معاملة متساوية وعادلة، إذ تتطلب الاتفاقية إعطاء اهتمام لكل الإدعاءات بدون أي تمييز مستند على الجنسية أو الإقامة أو السكن.

وبالإضافة إلى ذلك من المرجح أن يحدث أكثر الأضرار النووية في المنطقة المجاورة للحادث، ومعظم المطالبين لن يشتركوا في إجراءات بعيدة عن المكان الذي يعيشون فيه، وهذا الأمر مهم بشكل خاص في حالة الحوادث النووية التي تقع أثناء النقل، حيث قد يكون المشغل موجودا في بلد يبعد آلاف الكيلومترات من موقع الحادث، وتتطلب الاتفاقية أيضا من البلدان الأعضاء الاعتراف بالأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم في البلد العضو المتمتع بالاختصاص الحصري، وجعلها قابلة للتنفيذ دون إعادة النظر في القضية، إذ بدون هذه النصوص ليس من الواضح ما إذا كانت وتحت أي ظروف سوف تعترف وتنفذ محاكم الدول الأعضاء الأحكام الصادرة عن محكمة في دولة أخرى، كما أن تنفيذ تلك الأحكام غير مؤكد ويخضع للقواعد التي تختلف على نطاق واسع من بلد إلى آخر مع وجود استثناءات كثيرة، وهذا الأمر مهم بشكل خاص في الحالات التي تكون الأصول الموجودة في البلد الذي صدر فيه الحكم قليلة ولا تكفي لسداد مبالغ التعويض.[2]

1- Julia A. Schwartz, International Nuclear Third Party Liability Law, op. cit. p. 43

2- Ben McRae, The Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage: Catalyst for a Global Nuclear Liability Regime, Nuclear Law Bulletin; Issue 79, June 2007, p21.

لا يمكن لدولة عضو أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية لتجنب إتاحة الأموال وفقا للاتفاقية ، بسبب أن عدم توفير تلك الأموال يتعارض مع التزامات ذلك البلد بم وجب الاتفاقية على عكس كل من اتفاقيتي "فيينا" و"باريس" المعدلتين، اللتان لا تتضمنا أحكاما صريحة تسمح برفع الدعوى ضد الدولة العضو للحصول على تعويض عن الأضرار النووية، أما في حالة وقوع الحادث أثناء النقل النووي الذي يحدث في الإقليم أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة عضو، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون محاكم ذلك البلد وليس قانون محاكم دولة المنشأة، وتحدد الاتفاقية "قانون المحكمة المختصة" ليكون قانون المحكمة التي تتمتع بالاختصاص بموجب الاتفاقية بما في ذلك أية قواعد تتعلق بتنازع القوانين، وفي تطبيق قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين يجوز للمحكمة المختصة أن تحدد القانون الواجب التطبيق الذي قد يكون القانون الموضوعي لبلد آخر، وينبغي الإشارة هنا إلى أن الاتفاقيات تحتوي على قانون موضوعي موحد بشأن المسؤولية والتعويض، ولكنها تحتاج إلى الرجوع إلى القانون الوطني في بعض المسائل، وهنا يكون من الصعب التنبؤ بالقانون والقواعد التي يمكن أن تنطبق على النزاع والنتائج المترتبة عليها، ويمكن أن يضيع قدرا كبيرا من الوقت والمال على تحديد القانون ومحتوياته فضلا عن اختلاف القوانين الوطنية تبعا لاختلاف البلدان.[1]

ثانيا: التعويض بدون أي تمييز على أساس الجنسية أو الموطن أو الإقامة

تتطلب اتفاقية التعويض التكميلي من الدول الأعضاء تبني تعريف واسع للضررِ النووي وبشكل محدد تنص على أن الضرر النووي يجب أن يتضمن ليس فقط الجرح الشخصي والأضرار في الممتلكات، لكن أيضاً بَعْض أصناف الضرر التي تتعلق بالبيئة والإجراءات الوقائية والخسائر الاقتصادية، وتنص الاتفاقية أيضا بأن تعريف الحادثة النووية يتضمن حتى الحالات التي تكون فيها الإجراءات الوقائية قد اتخذت في الرد على تهديد خطير ووشيك لانطلاق الإشعاعات بالرغم من عدم حدوث ذلك الانطلاق فعليا، وكقاعدة عامة فإن الاتفاقية تنص على أن المستوى الأول من التعويض يكون متاحا للأضرار أينما وقعت ومع ذلك تعطي الاتفاقية لدولة المنشأة سلطة تقديرية لوضع أموال من المستوى الأول لتعويض الأضرار

1- Civil Liability for Nuclear Damage: Advantages and Disadvantages of Joining the International Nuclear Liability Regime p08.

النووية في الدول غير الأعضاء، وهذا النهج يزيد من حافز انضمام البلدان التي ليس لديها منشآت نووية على أراضيها.

تحد الاتفاقية من استخدام الصندوق الدولي لتعويض الأضرار النووية التي تحدث في البلدان غير الأعضاء وهناك عدد من الأسباب التي أدت لذلك منها: أن هذا النهج يزيد من الحوافز للبلدان للانضمام إلى الاتفاقية، كما أن الصندوق يقوم على مساهمات الدول الأعضاء من مالها العام من قبل الدول الأعضاء، وبالتالي ينبغي توزيع رأسماله فقط لضحايا الدول التي تسهم فيه.

وهنا يتبين التطبيق التمييزي بين الضحايا عند التعويض الذي يخالف أحد المبادئ التي قام عليها نظام المسئولية النووية (مبدأ عدم التمييز)، كما يتعارض مع مبدأ المساواة السائد في جميع النظم القانونية إذ لا يمكن تبرير التفرقة بين ضحايا الدول الأطراف، وضحايا الدول غير الأطراف، على اعتبار أن جميعهم ضحايا حادث واحد ولا يد لهم في وقوع الحادث من عدمه.[1]

كما أن محكمة العدل الدولية اعترفت في فتواها بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، بأن هناك التزاما عاما على الدول لضمان أن الأنشطة التي تقع داخل ولايتها القضائية وسيطرتها، تحترم بيئة غيرها من الدول أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، على أساس أن هذه القاعدة تعد الآن جزءا من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة.

ويبدو أن عددا من الدول المحتمل انضمامها للاتفاقية، من غير المرجح أن تنضم، وأحد أسباب التردد يتمثل في المعاملة التفضيلية الممنوحة للضحايا الذين لحق بهم ضرر، والذين هم خارج حدود دولة المنشأة، وهو العلاج الذي يعتبر من وجهة نظر تلك البلدان تمييزي ومن الصعب تبريره.

فيما يتعلق بالتعويض من المستوى الأول، قد يستبعد قانون دولة المنشأة الضرر الذي وقع في بلد غير عضو، عندما تمارس دولة المنشأة سلطتها لاستبعاد الأضرار التي وقعت في الدول غير الأعضاء، وهذا الاستبعاد ينطبق على جميع الأضرار التي لحقت في تلك البلدان حتى لو تعرض لها رعايا دولة عضو، وبعبارة أخرى شريطة وقوع الضرر داخل النطاق الجغرافي للاتفاقية، يمكن لمواطني البلدان غير الأعضاء أيضا

1- محمد علي الحاج، مرجع سابق، ص984.

الحصول على التعويض وعلى العكس إذا وقعت الأضرار خارج هذا النطاق الجغرافي، لا يمكن الحصول على التعويض حتى من مواطني البلدان الأعضاء.[1]

1- Ben McRae, The Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage, op. cit. p. 28.

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية

بعد بروز المسؤولية الدولية بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، وبفضل سوابقها المتعددة في القرن الماضي فيكون من الضروري التطرق إلى تطبيقاتها أثناء وقت السلم وأثناء وقت الحرب، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: تطبيقات المسؤولية الدولية في وقت السلم

أصبح من المسلم به في الفقه أن المسؤولية الدولية تنعقد دون الحاجة للإثبات أو العمل غير المشروع للأنشطة الخطرة، وقد ذهب البعض إلى أنه ينبغي إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط على أساس المسؤولية المطلقة عن أي خطأ للدولة.

في سياق هذا سنتطرق إلى حالتين: الحالة الأولى حادثة تشرنوبيل النووية، والحالة الثانية الملف النووي العراقي.

الفرع الأول: حادثة تشرنوبيل النووية

منذ وقوع الحادث في محطة "تشيرنوبل" النووية في 26 نيسان أبريل 1986، تتلقى المناطق المتضررة من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروسيا الدعم عن طريق طائفة واسعة من مبادرات الأمم المتحدة، وفي عام 2004، أعلن الأمين العام عن نقل المسؤولية عن التنسيق الذي تقوم به الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة "بتشيرنوبل" من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبدلا من المساعدة الإنسانية الطارئة التي تم توفيرها في تسعينات القرن الماضي، اختارت الأمم المتحدة التركيز على نهج إنمائي، وعلى تهيئة سبل جديدة لكسب الرزق، وتوفير فرص اقتصادية أفضل واستعادة قابلية المجتمع المحلي للاعتماد على النفس وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وأيدت الجمعية العامة هذا النهج، وأعلنت أن الفترة 2006-2016، التي تمثل العقد الثالث منذ وقوع كارثة "تشير نوبل"، ستكون عقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة، واتفقت المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على خطة عمل الأمم المتحدة بشأن "تشير نوبل" حتى عام 2016، بوصفها إطارا عمليا

للتعاون خلال عقد الإنعاش، وخلال استعراض منتصف المدة لخطة العمل، اتفقت الوكالات على المجالات ذات الأولوية للنصف الثاني من العقد.[1]

– وفي 28 آذار مارس 2012، نظم البرنامج الإنمائي اجتماع تنسيق مشترك بين الوكالات بشأن "تشيرنوبل" في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في "فيينا"، وركز الاجتماع على الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في النصف الثاني من خطة العمل بشأن "تشيرنوبل" حتى عام 2016، واتفقت المنظمات على أن التحول العام إلى مرحلة التنمية في البرمجة المتعلقة "بتشيرنوبل" يسير سيرا حسنا وأن المساعدة المحددة الهدف ينبغي أن تستمر في السنوات المتبقية من عقد الإنعاش.

– وبذلت حكومات البلدان الثلاثة الأشد تضررا جهدا كبيرا للتغلب على تركة "تشيرنوبل"، ويعد العمل البنّاء المشترك الذي تقوم به المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مشجعا، وقد ساعدت المشاريع المجتمعية المنفذة في المناطق المتضررة من الكارثة على تحسين أسباب معيشة السكان، ويعمل مشروع الشبكة الدولية للبحوث والمعلومات المتعلقة "بتشيرنوبل" على توفير المعلومات للسكان المحليين بلغة سهلة غير تقنية، وفي محطة "تشيرنوبل" النووية لتوليد الكهرباء أُحرِز تقدم ملحوظ في بناء الغطاء الآمن الجديد وفي تطوير الهياكل الأساسية للإدارة الآمنة وطويلة الأجل للنفايات المشعة.

– وفي الوقت نفسه، لا تزال المناطق المتضررة من كارثة "تشيرنوبل" تواجه العديد من التحديات الاجتماعية والاقتصادية مثل انعدام الفرص الاقتصادية والوصمة المرتبطة "بتشيرنوبل"، وينتقل الشباب والعمال المهرة عادة للعيش خارج المنطقة ويتجنبها المستثمرون وترتفع فيها نسبة البطالة.

أولا: تنسيق عمل الأمم المتحدة بشأن تشيرنوبل

يمثل نقل المسؤولية عن جهود الإنعاش المبذولة على نطاق المنظومة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي علامة على تغير هام في إستراتيجية الأمم المتحدة بشأن "تشيرنوبل"، وهو التحول من الاستجابة الإنسانية إلى المساعدة الإنمائية، ومنذ 2004 عام يعمل مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفته منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن "تشيرنوبل"، على تيسير الجهود المشتركة التي تبذلها 12 منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروسيا، ويعمل

1– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الجهود الدولية المبذولة لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبل وتخفيفها وتقليلها، الدورة 68، 03 أكتوبر 2013، ص03.

مكتب تنسيق التعاون الدولي بشأن "تشيرنوبل" بوصفه جزءا من مكتب البرنامج الإنمائي الإقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة، ويدير مسؤوليات التنسيق اليومية، وبهدف تبادل المعلومات وكفالة تحسين التنسيق، نظم البرنامج الإنمائي اجتماعات لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات في 26 كانون الثاني يناير 2011 و 26 نيسان أبريل 2012 و 23 أيار مايو ، وترأس مدير البرنامج الإنمائي الاجتماع الذي عقد في عام 2013، في حين ترأس المدير المعاون اجتماعي عامي 2011 و2012، وشهدت الاجتماعات حضور أكثر من 70 مشاركا في 12 موقعا مختلفا، وأثبتت هذه المشاركة واسعة النطاق استمرار مشاركة أسرة الأمم المتحدة في الجهود المتصلة "بتشيرنوبل"'، والتزام الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى بالمساعدة على تمكين المجتمعات المحلية في جهودها المبذولة للإنعاش.[1]

- وفي 30 آذار مارس 2012، عُقدت حلقة عمل للتخطيط والتنسيق بشأن خطة عمل الأمم المتحدة بشأن "تشيرنوبل" حتى عام 2016، في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واجتذبت حلقة العمل مشاركة من المنظمات الدولية (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري) والسلطات الوطنية في البلدان الثلاثة المتضررة من كارثة "تشيرنوبل"، ووفرت منتدى للمناقشة التي تناولت بوجه خاص التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، وناقش المشاركون ضرورة استمرار المساعدة الدولية لمعالجة مشكلات المناطق المتضررة من الكارثة، واتفق المشاركون على وجه التحديد، على أهمية قيام أسرة الأمم المتحدة بوضع مبادرات ترمي إلى إنعاش المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة وتنميتها، ولا سيما تلك التي تركز على الوقاية من حرائق أراضي الغابات.

ثانيا: جهود المساعدة المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة

في سياق تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن "تشيرنوبل"، واصلت الفرق القُطرية التابعة للأمم المتحدة في كل بلد من البلدان الثلاثة الأشد تضررا تقديم نموذج ممتاز لعمل الأمم المتحدة المشترك في إتباعها لنهج إنمائي في البرامج المتعلقة "بتشيرنوبل"، وقُسمت الأنشطة إلى 10 فئات رئيسية هي:

- تقديم معلومات سليمة من الناحية العلمية عن آثار حادث "تشيرنوبل".

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص03.

- التنمية المجتمعية.
- التعاون دون الإقليمي.
- إسداء المشورة في مجال السياسات.
- الهياكل الأساسية.
- الصحة.
- التخفيف من الإشعاع ووضع المعايير في هذا المجال.
- أمان المفاعلات وإدارة النفايات النووية.
- الأمن البيئي.
- مبادرات أخرى.

الفرع الثاني: كارثة فوكوشيما النووية

كانت كارثة فوكوشيما باعتبارها أكبر كارثة نووية منذ كارثة تشرنوبيل في عام 1986، وتعد الثانية لإعطاء تصنيف الحدث علي المستوى السابع من جدول الأحداث النووية الدولية، حيث كانت هناك حالات وفاة مرتبطة بالإشعاع بسبب الحادث ، وأصيب عدد من الوفيات بالسرطان في نهاية المطاف، وفقا للخطي، ومن المتوقع أن يكون حوالي 640.130 شخص علي عتبة نظرية السلامة من الإشعاع، والتي من شأنها أن تعرف سبب الحادث في السنوات والعقود المقبلة.

كما جاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، ومنظمة الصحة العالمية التي من شأنها قامت بالحد من زيادة حالات الإجهاض، وموت الجنين داخل الرحم أو الاضطرابات الجسدية والنفسية في الأطفال الذين يولدون بعد وقوع الحادث، ولا توجد أي خطط واضحة لوقف تشغيل المحطة.[1]

بعد وقوع الزلزال مباشرة، تم إغلاقها تلقائيا لمفاعلات توليد الكهرباء 1 و2 و3 لوقف التفاعلات الانشطارية المستدامة من خلال إدخال قضبان تحكم لإجراء السلامة المكلفة قانونا التي يشار إليها، والذي يتوقف علي ظروف التشغيل العادية للمفاعلات، كما لم تتمكن من توليد الطاقة الكهربائية لتشغيل

1- موقع ويكيبيديا، كارثة فوكوشيما، بتاريخ 2017/07/02.

مضخات التبريد الخاصة بالمفاعلات، وظهرت مولدات الديزل في حالات الطوارئ على الانترنت، كما تم تصميمها، إلى الالكترونيات والكهرباء وأنظمة التبريد، وكل هذا كان يعمل اسميا حتى دمر تسونامي مولدات المفاعلات من 1- 5، وكان المولدين لمفاعل 6 للتبريد تالفة، ولكن كان كافيا ليكون الضغط علي خدمة تبريد المفاعل المجاورة 5 جنبا إلى جنب مع المفاعل الخاص بهم، وتجنب القضايا المحتملة بأن المفاعل 4 يلحق بهم.

وكانت أكبر مجة لتسونامي بلغت 13 متر وأصابت بعد 50 دقيقة من الزلزال الأول، ساحق السور البحري في المحطة، والذي كان طوله 10 مترا، وسجلت لحظة التأثير من قبل الكاميرات حيث غمرت الماء بسرعة الغرف المنخفضة التي كانت تعمل علي إيواء مولدات الطوارئ، وفشلت مولدات الديزل التي غمرتها المياه بعد ذلك بوقت قصير، مما أدى إلى انقطاع التيار الكهربائي عن مضخات مياه التبريد الحرجة، وهذه المضخات لازمة لتعميم المياه بشكل مستمر للمبرد من خلال مفاعل الجيل الثاني لعدة أيام للحفاظ على قضبان الوقود من الذوبان، مع استمرار قضبان الوقود لتوليد الحرارة التي اضمحلت بعد وقوع الحدث، حيث ارتفعت قضبان الوقود إلى درجة حرارتها بدرجة كافية لإذابتها خلال فترة تسوس الوقود إذا كان المشتت الحراري كاف، بعد أن نفذت مضخات الطوارئ الثانوية التي تديرها بطاريات كهربائية احتياطية، وبعد يوم واحد من تسونامي في 12 مارس، توقفت مضخات المياه وبدأت المفاعلات في ارتفاع درجة الحرارة، والتبريد الكافي الذي أدي في النهاية إلى الانهيار في المفاعلات 1 و2 و3، حيث ذابت قضبان الوقود من خلال قيعان السفن تحت ضغط المفاعل.[1]

وفي الوقت نفسه، كافح العمال لتوفير الطاقة لأنظمة التبريد في المفاعلات وإعادة السلطة إلى غرف التحكم، ولكن وقع عدد من الانفجاريات الكيميائية وأنطلق الهيدروجين في الهواء، وحدث الانفجار الأول في وحدة 1، في 12 مارس وآخر في الوحدة 4، في 15 مارس، وتشير التقديرات إلى أن ساخن الوقود الزركونيوم كان رد فعل المياه الكسوة في المفاعلات من 1- 3 لإنتاج من 800 - 1000 كجم من غاز الهيدروجين لكل منهما، وتنفيس الغاز المضغوط من وعاء الضغط المفاعل حيث يختلط مع الهواء المحيط به، وأخيرا وصلت حدود التركيز المتفجرة في الوحدتين 1 و3، ونظرا لصلات الأنابيب بين الوحدات 3 و4،

1- أسماء سعد الدين، تقرير مفصل عن كارثة فوكوشيما، بتاريخ 2017/07/02 على الموقع:
.www.almrsal.com/post/417009

أو بدلا من نفس رد الفعل الذي يحدث من تجمع الوقود في الوحدة 4 ذاتها، حيث أن الوحدة 4 أيضا مليئة بالهيدروجين، مما أدى إلى وقوع الانفجار.

وفي كل حالة، وقعت انفجارات الهيدروجين في الهواء في أعلى كل وحدة، وكان ذلك في مباني الاحتواء الثانوية الخاصة بهم، مع تحليق الطائرات بدون طيار في 20 مارس، وبعد ذلك تم الحصول على صور واضحة لآثار كل انفجار على الهياكل الخارجية.

ولم تكن هناك أي حالة وفاة مرتبطة بالتعرض المفرط على المدى القصير للإشعاع المسجل بسبب حادث فوكوشيما، في حين قتل ما يقرب من 18.500شخص بسبب الزلزال والتسونامي والحد الأقصى لمعدل وفيات السرطان وتقدير معدلات الاعتلال وفقا لنظرية خطي عدم العتبة التي بلغت من 1500 و1800 ولكن مع معظم التقديرات تكون أقل بكثير، في حدود بضع مئات، وبالإضافة إلى ذلك، فإن معدلات الشدة النفسية لدى الأشخاص التي تم إجلاؤهم ارتفعت إلي خمسة أضعاف مقارنة بالمعدل الياباني بسبب تجربة الكارثة والإخلاء.

وفي عام 2013، أشارت منظمة الصحة العالمية أن سكان المنطقة الذين تم إجلاؤهم تعرضوا لكميات منخفضة من الإشعاع، ومن المرجح أن تكون منخفضة علي الآثار الصحية الناجمة عن الإشعاع، على وجه الخصوص، ويتوقع تقرير منظمة الصحة العالمية عام 2013 التي تحسب لها 0.75٪ خطر علي الحياة من قبل الحادث والإصابة بسرطان الغدة الدرقية في زيادة تصل إلى 1.25٪ من خلال التعرض إلى اليود المشع، مع كونه زيادة بأقل قليلا من الذكور عن الفتيات الرضع التي تم إخلاؤهم.

ومن المتوقع أيضا أن تكون مرتفعة بسبب التعرض الناجم عن غيره من نواتج نقطة انشطار الغليان المنخفضة التي تم إصدارها من قبل إخفاقات السلامة من المخاطر ومن عدد السرطانات الإضافية الناجمة عن الإشعاع والأكبر بزيادة منفردة هي سرطان الغدة الدرقية، ولكن في المجموع العام هو أعلى خطراً بنسبة 1٪ من الإصابة بأنواع السرطان الآخر، ومن المتوقع أن يكون الخطر أكثر علي الإناث الرضع، مع خطر أقل قليلا بالنسبة للذكور، مما يجعل كلا منهم أكثر تعرضاً للإشعاع، جنبا إلى جنب مع تلك التي تدخل

في الرحم، والتي تتوقعه منظمة الصحة العالمية، وهذا يتوقف على جنسهم، بما لديهم من نفس الارتفاعات في المخاطرة على أنها مجموعة الرضع.[1]

ووجد برنامج الفحص بعد سنة في عام 2012 أن أكثر من الثلث أي 36٪ من الأطفال في محافظة فوكوشيما يكون النمو غير طبيعي في الغدة الدرقية لهم، واعتبارا من أغسطس 2013، كان هناك أكثر من 40 طفلا تم تشخيصهم حديثا بالإصابة بسرطان الغدة الدرقية وغيرها من أنواع السرطان في فوكوشيما ككل، وفي عام 2015، بلغ عدد حالات سرطان الغدة الدرقية أو المكتشفة لتطوير سرطانات الغدة الدرقية المعدودة نحو 137حالة، ومع ذلك كانت حالات السرطان أعلى من المعدل في المناطق الملوثة بالأمم المتحدة، وبالتالي كان من المقرر أن التعرض للإشعاع النووي غير معروف في هذه المرحلة، وأظهرت بيانات حادث تشيرنوبل أن الارتفاع لا لبس فيه بمعدلات الإصابة بسرطان الغدة الدرقية في أعقاب كارثة في عام 1986 ، حيث بدأ السرطان فقط بعد فترة الحضانة من 3- 5 سنوات، ولكن إذا كانت هذه البيانات يمكن مقارنتها مباشرة بكارثة فوكوشيما النووية التي لا تزال لم تتحدد بعد.

وفي يوم 5 يوليو 2012، قدمت لجنة تعيين الحمية اليابانية الوطنية فوكوشيما النووية للحوادث المستقلة التحقيق في تقرير التحقيق الذي أجرته إلى البرلمان الياباني، حيث وجدت اللجنة أنها كانت كارثة نووية من صنع الإنسان، وأن الأسباب المباشرة للحادث كانت متوقعه قبل 11 مارس 2011، وأثبت التقرير أيضا أن محطة الطاقة النووية فوكوشيما لم تكن قادرة على تحمل الزلزال والتسونامي والهيئات التنظيمية والهيئة الحكومية لتعزيز صناعة الطاقة النووية، حيث فشلت كلها في تطوير متطلبات هذه السلامة الأساسية بشكل صحيح، كما هو تقييم احتمال الضرر، والإعداد لاحتواء الأضرار الجانبية من هذا القبيل للكوارث، والإجلاء ووضع خطط للجمهور في حالة الإفراج عن الإشعاع الخطير.[2]

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية في وقت الحرب

لما كان القانون الدولي العام "هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقة بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباته" في وقت السلم ووقت الحرب. ولما كان استخدام القنبلة الذرية قد أدى إلى قيام جدل

1- أسماء سعد الدين، تقرير مفصل عن كارثة فوكوشيما، مرجع سابق.

2- أسماء سعد الدين، تقرير مفصل عن كارثة فوكوشيما، مرجع سابق.

فقهي حول الوضع القانوني لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وقت الحرب تطرقنا إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية

لم تقتصر الإبادة التي انتهجها الجيش الفرنسي على القتل الجماعي بالطرق التقليدية، بل تطور الأمر إلى حد استعمال العلم والتقدم التكنولوجي في خدمة الأغراض الدنيئة، ومن أمثلة هذه الممارسات نسجل ما اقترفته فرنسا بجميع أطيافها التي اشتركت في عملية تفجير القنبلة النووية في الصحراء الجزائرية، واشترك فيها من الرئيس الفرنسي " شارل ديغول " إلى ابسط جندي في الفيالق الفرنسية . وهذا في إطار مشروعها الذي يطلق عليه اسم التنظيم الصناعي الإفريقي هذا الأخير الذي تهدف فرنسا من خلاله إلى إنشاء مناطق لإجراء تجاربها النووية في القارة الإفريقية ونظرا لكون الصحراء تكتسي موقعا استراتيجيا مهما لعملية التجارب النووية، فقد أقامت فرنسا مراكز نووية بالصحراء أهمها: منطقة "رقان" وذلك لإجراء تجاربها النووية، والتي تم خلالها استخدام مجموعة من أسرى مجاهدي المنطقة المنظورين تحت لواء جبهة التحرير الوطني ومجموعة من المدنيين القاطنين بالمنطقة كفئران تجارب لتفجيراتها النووية.[1]

إن الزائر اليوم لمدينة "رقان" وقرية "الحمدية" التابعة لها ومنطقة "إينكر" بالهقار يقف على خطورة الإشعاعات الناجمة عن النفايات النووية التي خلفتها 17 تجربة أجراها الفرنسيون هناك ما بين 13 فيفري 1960 و 16 نوفمبر 1966، وتسببت بمقتل 42 ألف جزائري وإصابة آلاف الآخرين بإشعاعات، وأضرار كبيرة مست البيئة والسكان. هذا دون إحصاء التجارب التكميلية التي لم ترد في تقرير وزارة الدفاع الفرنسية الذي نشر في شهر فيفري 2007 عقب المنتدى الذي انعقد بالجزائر العاصمة.

وفي هذا الإطار يكشف تقري ر خبرة أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سنة 1999 والذي نشر سنة 2005 إن المناطق المحيطة بالنقاط الصفر لرقان من بينها 40 منطقة بقرية "الحمودية" وعين "أينكر" مازالت لحد الآن متضررة بسبب الإشعاعات المعتبرة، ويشير "عمار منصوري" الباحث في الهندسة النووية، إلى أن الجيش الفرنسي في تفجيراته التي حملت مسميات اليربوع (الأبيض ثم الأحمر ثم الأخضر ثم الأزرق)، استخدم فيها آلاف من أبناء منطقة رقان وعناصر من اللفيف الأجنبي كفئران تجارب، إضافة إلى الحيوانات

1- محمد المهدي بكراوي، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، الجامعة الإفريقية ادرار، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 18.

والحشرات والطيور وحتى بذور نباتات لم تسلم من هذه التجارب، وكان يتم ربط الضحايا لساعات مبكرة قبل كل عملية تفجير، ولقد أتت تلك التجارب على الأخضر واليابس،وكانت بذلك أشد وطأة على سكان الجهة الجنوبية مخلّفة آلاف الوفيات والإصابات، بينما تعيش آلاف العائلات في مناخ ملوث بالإشعاعات المعتبرة.

كما يلفت منصوري إلى أن قوة القصف النووي بلغت آنذاك 30 كيلو طن، ورغم انقضاء عشرات السنين على تلك التجارب النووية، إلاّ أن قطر المنطقة المحيطة، لا يزال مشّعا بصفة حادة ما دفع السلطات لحظر الدخول إليها، كما أن المساحات التي استهدفها الإشعاع كانت شاسعة وأكبر من المتوقع ومتداخلة التأثيرات، في صورة ما أكدته أبحاث بشأن مادة البلوتونيوم الأكثر تسميما وتلويثا، وما يتصل بانتشار أمراض العيون وتراجع الولادات وعقم الأشجار جراء الإشعاعات التي ستبقى تأثيراتها لوقت طويل ويمكنها أن تنتقل إلى أجيال قادمة.[1]

من جهته، كشف المدير السابق للمحافظة الفرنسية للطاقة الذرية، البروفيسور " ايف روكارد " في مذكراته أن:" كل الإجراءات التي كنا نأمل تطبيقها في اللحظة صفر فيما يتعلق بقنبلة 13فيفري1960 المسماة بـ " اليربوع الأزرق"، باءت بالفشل ... سحابة مشحونة بعناصر مشعة نتجت عن هذه التجربة الأولى وصلت إلى غاية نيامي وكان نشاطها الإشعاعي أكثر بـ 100000 مرة من معدلها،وتم تسجيل تساقط أمطار سوداء في 16 فيفري بجنوب البرتغال، ثم في اليوم الموالي في اليابان، هذه الأمطار كانت تحمل نشاطا إشعاعيا اكبر بـ 29 مرة من معدلها.

ويركّز "حاج عبد الرحمان لكصاصي" رئيس جمعية ضحايا التجارب النووية، على التشوهات الخلقية المستفحلة لدى المواليد الجدد، كصغر حجم جماجمهم أو ما يصطلح عليه طبيا "بـ ميكروسيفالي" أو تضخمها "ماكرو سيفالي"، فضلا عن زوال مظاهر فصل الربيع في المناطق التي خضعت للتجارب، وتراجع عمر الإبل إلى أقل من 20، سنة كما يؤكد أن المحرقة البيئية ابتلعت عائلات نباتية بأسرها، وأصيب الأشجار بالعقم كالفستق البري والزيتون الصحراوي، كما تسببت سموم الإشعاعات في تلويث عموم الجيوب المائية.

1- مليكة آيت عميرات، التجارب النووية بالصحراء، الانعكاسات الصحية والبيئية، مجلة الجيش، العدد533، ديسمبر 2007، وزارة الدفاع الجزائرية، ص 30.

ويؤكد الباحث الفرنسي المتخصص في التجارب النووية الفرنسية، "برينو باريلو" أن سلطات الاستعمار الفرنسية استخدمت 42 ألف جزائري بينهم أسرى من جيش التحرير الجزائري "فئران تجارب" في تفجيرات متعددة في عام 1960 ما يمثل أقسى صورة للإبادة والهمجية، ويعضض هذه المقولة تصرح "غاستون موريزو"، أحد قدماء الجنود الفرنسيين الذي كان حاضرا بموقع تفجير أول قنبلة نووية فرنسية في الصحراء الجزائرية بتاريخ 13 فيفري 1960 قائلا، "لقد استعملنا سكان المنطقة كفئران مخابر خلال أولى التجارب النووية الفرنسية برقان" هذا فضلا عن مخاطر بيئية تمتد لمساحة 600 كلم مربع، فيما تسببت النفايات وبقايا التفجير في إبادة 60 ألف جزائري بين 1960 إلى 1966 ،ومن أخطر ما كشف عنه أن فرنسا استعملت الجزائريين في التجارب النووية دون أن تقوم أصلا بأرشفة أو حفظ هويات الضحايا، خارقة بذلك كل قواعد الحرب وحقوق الإنسان ، وبالتالي لم يعد أمام السلطات حاليا أي إمكانية للتعرف على الكثير من الضحايا، كما أن الجيش الفرنسي غادر قواعده في الصحراء تاركا آلاف الأطنان والمعدات المشعة تحت الرمال لتقضي على الإنسان والحيوان والبيئة وآثارها ستمتد لعدة قرون أخرى.[1]

وفي هذا السياق تقول جمعية ضحايا الإشعاع النووي الفرنسي أن جميع الجنود الذين تعرضوا للإشاعات النووية بنسب عالية كلهم عادوا إلى فرنسا مرهقين مجهدين، شاحبين الوجوه، بأجساد نحيفة وخطى متثاقلة، وتوفوا بين الثلاثين 30 والأربعين 40 من عمرهم بسرطان النخاع العظمي كما أحيل جنود آخرون على التقاعد المسبق ليمضوا بقية حياتهم في المستشفيات وفي أول إحصاء لمرضى السرطان بعد الاستقلال والذي تم إجراؤه سنة 1990 في منطقة رڤان والقصور التابعة لها، وجد أن ما متوسطه تسعين 90 حالة أصيبوا بمرض سرطان النخاع العظمي وأن 80 %من هذه الحالات يقع في أوساط السكان الذين يقطنون المنطقة الغربية لموقع التفجيرات النووية الفرنسية وقد توصل بحث أجراه المركز الوطني للحماية من الإشعاع خلال السنوات الأخيرة إلى أن مستوى الإشعاع في تلك المنطقة لا زال يفتك بالبيئة والسكان وأن المردود الزراعي ي سجل ضعفا واضحا في الإنتاجية مقارنة مع المناطق الجافة والصحراوية الجزائرية الأخرى . والى غاية اليوم، تبقى كل الحوادث النووية وتسرب الغازات والتلوث الناجم عن الإشعاعات النووية مصنف في الأرشيف العسكري الفرنسي المكتوب عليه عبارة " سري للغاية ،"حيث لم تستطع

1- عمار منصوري، شرنوبيل "بيريل" جرائم من صنع البشر، مجلة الجيش، وزارة الدفاع الجزائرية، العدد51، 2008 أوت، ص541.

الجزائر الوصول إلى هذه المعلومات التي تسمح بالوقاية من الأخطار المستقبلية الناجمة عن الإشعاعات المتبقية، والتي تهدد الإنسان والبيئة.

إن النزاع المسلح الذي خاضته الجزائر مع فرنسا يعتبر من قبيل النزاعات المسلحة الدولية وهذا بمقتضى أحكام المادة 1 فقرة 3 و 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والتي تنص على انه:"... ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949.

تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[1].

وبذلك فان الحرب التي خاضتها الجزائر مع فرنسا تحت لواء حركة جبهة التحرر الوطنية هي نزاع مسلح دولي تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني، وبناءا عليه تعتبر فرنسا مسئولة جنائيا عن جرائم دولية نتج عنها الدمار والخراب الذي أحدثته جراء تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية فهذه التجارب التي كانت تهدف إلى إجراء تجارب علمية تسببت في القتل العمدي لـ 42 ألف جزائري، نتيجة تعرضهم للمعاملة القاسية وللتعذيب والى النقل القسري للسكان المدنيين والتي عرضت صحتهم البدنية إلى تشوهات خلقية وخُلقية، بالإضافة إلى المعاملة المهينة والمحاطة بالكرامة الإنسانية زيادة على التدمير الكامل للبيئة الطبيعية من حيوان ونبات وماء وهواء وتراب، كل ذلك بإحداث معاناة مفرطة لا تقتضيها الضرورة العسكرية.[2]

فكل هذه التصرفات هي عبارة عن جرائم حرب معاقب عليها بمقتضى كل القوانين والأعراف الدولية المنظمة لسير النزاعات المسلحة خاصة فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث

1- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية .

2- الأهرام العربي، التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية محرقة رقان وتمنراست، بتاريخ2017/05/05 على الموقع: http://arabi.ahram.org.eg/News/79847.aspx

تنص المادة الثامنة على أنه:" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى جرائم الحرب :

أ –الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات "جنيف" المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

01 – القتل العمد .

02 – التعذيب أو المعاملة اللإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

03 – تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

04 – إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

05 – إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

06 – تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

07 – الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

08 – أخذ رهائن.

ب – الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

1 – تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

02 – تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

03 – تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

04 – مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

05 – قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة دفاع.[1]

06 – إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

07 – قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

08 – تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

09 – إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

10 – قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

11 – إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

12 – تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتّمه ضرورات الحرب.

13 – إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

1– المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

14 – إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وأن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

15 – نهب أي بلدة أو مكان حتى وأن تم الاستيلاء عليه عنوة.

16 – استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

17 – استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

18 – استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123.

19– الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والمحاطة بالكرامة..." والمتأمل لنص المادة يجد أن اغلب صور جرائم الحرب قد قامت بها فرنسا من خلال تجاربها النووية بالصحراء الجزائرية.[1]

ولا يختلف الأمر إن كانت هذه الجرائم قد ارتكبت قبل 19 مارس 1962 تاريخ الإعلان الرسمي لتوقيف القتال بين حركة التحرر الوطني الجزائرية وفرنسا أو تلك التي ارتكبت في الفترة الممتدة بين 19مارس 1962 و05 جويلية 1962 تاريخ الإعلان الرسمي لاستقلال الجزائر وإنهاء الوجود العسكري الفرنسي على كامل الإقليم الجزائري ماعدا الجنوب الجزائري وذلك بمقتضى اتفاقيات "ايفيان" لسنة 1962 المتعلقة بتقرير الاستقلال الكامل للجزائر عن فرنسا ، كما لا يختلف الأمر إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بعد هذا التاريخ أي بعد تاريخ 05 جويلية 1962 أي بعد الجزائر لاستقلالها وإنهاء الوجود العسكري الفرنسي بالجزائر، فإذا كانت ما ارتكبته فرنسا من تجارب قبل 19 مارس 1962 يعتبر جريمة حرب ذلك أن الجزائر كانت في حالة نزاع مسلح دولي مع فرنسا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني فان ما قامت به فرنسا سواء أثناء الفترة الممتدة بين 19مارس 1962 و 05 جويلية 1962 يعتبر كذلك جريمة حرب وهذا للاعتبارات الآتية:

1– النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية الدائمة لسنة 1998.

1 – إخلال فرنسا بالتزاماتها التعاهدية بمقتضى اتفاقيات ايفيان لسنة 1962 وذلك ما يتجسد من ناحيتين:

أ– من المتفق عليه في القانون الدولي العام ترتيب المسؤولية الدولية إزاء الطرف المخل بالتزاماته الدولية وذلك في إطار معاهدة دولية ترمي إلى وقف القتال بين أطرافها .

ب – أن من مقتضيات إنهاء حالة النزاع المسلح بين الطرفين هو إنهاء الأعمال العدائية بينهما، ما يفهم بمفهوم المخالفة إن عدم إنهاء الأعمال العدائية بين الطرفين يعتبر استمرار في حالة النزاع المسلح، واستعمال فرنسا للقنابل النووية يعتبر من قبيل الأعمال العدائية حتى ولو كان ذلك في إطار تجارب علمية، وذلك بالنظر إلى حجم الدمار والخراب الذي أحدثته هذه القنابل، وهذا تماشيا مع مقتضيات المبدأ القانوني الذي ينص عليه القانون الدولي والذي يقر بان تقدير حالة الحرب هو مسالة واقع سواء كانت تلك الحرب معلنة بين الطرفين أو غير معلنة بينهما.

ولذلك فان استخدام فرنسا لهذه التجارب يجعل منها مخلة بالتزاماتها التعاهدية بمقتضى اتفاقيات "ايفيان" لسنة 1962 مما يجعل حالة النزاع المسلح لازالت قائمة بين الطرفين .

2 – جريمة استعمال السلاح الدولي وهو في هذا الموضع السلاح النووي من الجرائم العمدية التي لا تقوم على مجرد الخطأ، ويترتب عن ذلك بان دفع فرنسا بأن ما جرى كان مجرد تجارب علمية أخطأت فرنسا في وضع الاحتياطات اللازمة لمنع الآثار المفرطة الناتجة عنها هو دفع غير مؤسس قانونا، وذلك خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بان القصد الجنائي في جريمة استخدام السلاح النووي هو قصد جنائي عام لا يشترط القانون لصحته توافر نية محددة لتحقق الجريمة، لهذه الاعتبارات فان التكييف القانوني للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية وما نتج عنها من أثار مدمرة للإنسان والبيئة منذ 13 فيفري 1960 وإلى غاية 16 نوفمبر 1966 هو تكيفها بأنها جرائم حرب تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني بوصفها انتهاكات جسيمة لأحكام هذا القانون.[1]

إن الإعلام والاطلاع على كل تفاصيل مجريات التجارب النووية الفرنسية وآثارها حق من حقوق الجزائريين يتجسد في شكل مطلب رسمي للدولة الجزائرية، وهو السبيل الأمثل والوحيد لمطالبة الجزائريين

1– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص271.

لحقهم من فرنسا، ف لقد مارست فرنسا تكتما وتعتيما حول التجارب النووية في الصحراء الجزائرية منذ البدء في هذه التجارب والى يومنا هذا، ولقد شمل هذا التكتم والتعتيم مختلف جوانب مجريات هذه التجارب، فتضمن أحداث التفجيرات ذاتها من حيث عدد التفجيرات وزمن وقوعها وأماكنها وعددها . كما شمل التعتيم آثار هذه التجارب على صحة الإنسان والآثار على البيئة الطبيعية من نباتات وحيوانات وهواء وماء، وحجتها في ذلك هي أن الاطلاع على مجريات وتفاصيل هذه التجارب من خلال أرشيفها العسكري يعتبر مساسا بسرية أسرار دولة" سر الدولة " أو "سر الدفاع" أو "سر الأمن القومي" وان العلم بتفاصيل هذه التجارب يعتبر من الشؤون الداخلية لفرنسا كما تحتج بالتذكير بالتزامات باريس تجاه معاهدة عدم الانتشار النووي لتبرير رفضها لفتح أرشيفها العسكري المتعلق بالقضية.[1]

الفرع الثاني: كارثة هيروشيما وناجازاكي

تعود أسباب قيام الولايات المتحدة بقصف مدينتي هيروشيما وناجازاكي بالقنابل النووية إلى رفض تنفيذ إعلان مؤتمر بوتسدام وكان نصه أن تستسلم اليابان استسلاما كاملا بدون أي شروط، إلا أن رئيس الوزراء الياباني سوزوكي رفض هذا التقرير وتجاهل المهلة التي حدَّدها إعلان بوتسدام. وبموجب الأمر التنفيذي الذي أصدره الرئيس هاري ترومان، قامت الولايات المتحدة بإطلاق السلاح النووي الولد الصغير على مدينة هيروشيما 6 أغسطس عام 1945.

وقد تم اختيار هيروشيما، التي تقع على بعد حوالي 500 ميل من طوكيو، لتكون الهدف الأول والتي تشمل على 350.000 شخص، بعد وصول القاعدة الأمريكية في جزيرة تينيان في المحيط الهادي، مع أكثر من 9000 رطل من اليورانيوم للقنبلة 235 والتي كانت محملة بتعديل B-29 المعمد من "إينولا جاي"، اطلقت ليتل بوي في الساعة 8:15 صباحاً والتي فجرت نحو 2000 قدم فوق هيروشيما مع الانفجار الذي يعادل نحو 15.000 طن من مادة تي أن تي ، والتي عملت على تدمير خمسة ميل مربع من المدينة، فشل دمار هيروشيما في انتزاع الاستسلام الفوري لليابان ، حتى تم إطلاق القنبلة الثانية في يوم 9 أغسطس، وبدأت السحب الكثيفة فوق الهدف الرئيسي في مدينة كوكورا، ناغازاكي، حيث تم إسقاط قنبلة البلوتونيوم فات مان الساعة 11:02 من صباح ذلك اليوم، وكانت هذه القنبلة الأكثر قوة من تلك

1- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي

التي استخدمت في هيروشيما، حيث تزن القنبلة ما يقرب من 10.000 رطلا، والتي أطلقت لإحداث انفجار هائل بقوة 22 كيلوطن، كانت ناغازاكي تقع في الوديان الضيقة بين الجبال، مما أحدث تدمير كبير إلى 2.6 ميل مربع.

قتلت القنابل ما يصل إلى 140.000 شخص في هيروشيما، 80.000 في ناغازاكي بحلول نهاية عام 1945، حيث مات ما يقرب من نصف هذا الرقم في نفس اليوم الذي تمت فيه التفجيرات، ومن بين هؤلاء مات 15-20 ٪ متأثرين بالجروح أو بسبب آثار الحروق، والصدمات، والحروق الإشعاعية، يضاعفها الأمراض، وسوء التغذية والتسمم الإشعاعي، ومنذ ذلك الحين توفي عدد كبير بسبب سرطان الدم (231 حالة) والسرطانات الصلبة (334 حالة)، تأتي نتيجة التعرض للإشعاعات المنبثقة من القنابل. وكانت معظم الوفيات من المدنيين في المدينتين

وبعد ستة أيام من تفجير القنبلة على ناغازاكي، في الخامس عشر من أغسطس، أعلنت اليابان استسلامها لقوات الحلفاء، حيث وقعت وثيقة الاستسلام في الثاني من شهر سبتمبر، مما أنهي الحرب في المحيط الهادئ رسمياً، ومن ثم نهاية الحرب العالمية الثانية، كما وقعت ألمانيا وثيقة الاستسلام في السابع من مايو، مما أنهى الحرب في أوروبا وجعلت التفجيرات اليابان تعتمد المبادئ الثلاثة غير النووية بعد الحرب، والتي تمنع الأمة من التسلح النووي[1].

ولضمان عدم تكرار ما حدث في هيروشيما وناجازاكي لجئت الأسرة الدولية إلى وضع ضوابط لصنع وامتلاك الأسلحة النووية وقد تم التوقيع على اتفاقيات دولية تلتزم بموجبها الدول الموقعة بحظر انتشار الأسلحة النووية وأنشأت لهذا الغرض أجهزة دولية مهمتها مراقبة إنتاج وانتشار الأسلحة النووية مثل المنظمة الدولية للطاقة، ولكن الدول العظمى بالمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفيتي السابق استثنت نفسها من هذه الاتفاقيات الدولية حول منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وهي الدول التي تعرف بأعضاء النادي النووي غير أن هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة تلعب دور الشرطي العالمي غير النزيه لمراقبة تطبيق اتفاق حظر انتشار الأسلحة النووية ولكن بمعايير

1- رشا سمراوي، كارثة هيروشيما و ناغازاكي، بتاريخ 2017/07/02 على الموقع:
www.storybehindpic.blogspot.com/2016/10/blog-post_13.html

مزدوجة، وتقوم منظمة الطاقة الدولية بشرعنة هذه المعايير فهي ترى فقط ما تراه القوى العظمى وتغض النظر عن ما سواه.[1]

1- أحمد محمد حسن، هيروشيما وناجازاكي ... ومأساة القنبلة الذرية، بتاريخ2017/07/02 على الموقع:
www.ar.theasian.asia/archives/16485

تناولنا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية عن الحوادث النووية، وتم التطرق إلى القواعد العامة للمسؤولية الدولية بصفة عامة، ورغم تطور مفاهيم المسؤولية الدولية إلا أنها لم تغير من مضمونها ومفهومها، كما أنها تقوم على أساسين يتمثلان في: (الشق الأول) الأسس التقليدية ومؤدى هذه النظرية أن المسؤولية الدولية تقوم على أساس الخطأ من جهة في حالة قيام الدولة بخطأ يلحق ضررا بالغير إلا أنه من الصعب التمييز بين خطأ الدولة وموظفيها، ومن جهة أخرى تقوم على أساس المخاطر وهي المعمول بها غالبا في جل الدول، وأخيرا حول نظرية التعسف في استعمال الحق رغم تعدد الانتقادات حول عدم نجاعتها، أما (الشق الثاني) فتمثل في نظرية العمل غير المشروع، وذلك بعد إجماع الفقهاء على اعتباره أساس قيام المسؤولية الدولية إلى المسؤولية التقصيرية، أخيرا المسؤولية المدنية الجزائية.

ولقيام المسؤولية الدولية وجب توافر جملة من الشروط على أن يكون العمل غير المشروع دوليا صادر عن شخص دولي إضافة إلى أن يلحق ضررا بشخص دولي آخر، ومتى توافرت هذه الشروط، فإنه يترتب على الدولة التزامات تقع على عاتق الدولة المخلة بالتزاماتها وترتب عليها إعادة الحال إلى ماكان عليه، وعادة ما يكون هذا الإجراء مستحيل وقاصر، الأمر الذي أدى بفقهاء القانون الدولي على إقرار التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالدولة، إضافة إلى الترضية التي تعتبر وسيلة الانتصاف التي تتم بإصلاح الضرر المعنوي.

أما فيما يخص المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية ظهرت عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن منها اتفاقية حظر التجارب الأسلحة النووية كمعاهدة موسكو 1963 التي دعت إلى وفق اختبارات التسلح النووي، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية 1968 المتضمن ديباجة و 11 مادة، إضافة إلى ذلك صدرت اتفاقية قانون البحار 1982 والتي نصت على الالتزام بعدم إحداث ضرر للبيئة ومنع تلويث البحار وفي الأخير اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى معتبرة الآثار التي تخلفها الحوادث النووية تمتد لمئات الكيلومترات وتسبب أضرار خطيرة على الغير.

وتتجلى علاقة الحوادث النووية بقوانين البيئة بأنواع التلوث البيئي الناتج عن المحطات الدولية المنظم بموجب هذه القوانين المقترحة لآليات معالجة هذه الظاهرة.

أما عن أنواع المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية فتتمثل في المسؤولية المطلقة التي تحتاج إلى إثباتها في حالة منا إن كانت الحادثة النووية سبب الضرر، أما المسؤولية الحصرية فيتم بغض النظر عن الأفعال أو الامتناع الذي سبب وقوع الحادث في حين أن التعويض عن المسؤولية الدولية يتم من خلال الولاية القضائية في ادعاءات التعويض عن الضرر النووي وتثبت فقط للدولة الطرف المتعاقدة، إضافة إلى تعويض بدون أي تمييز على أساس الجنسية أو الموطن أو الإقامة.

أما في مجال تطبيق المسؤولية الدولية في وقت السلم نجد حالة تشيرنوبيل النووية، وفي هذا السياق من أجل تنفيذ عمل الأمم المتحدة بشأن هذه الحادثة واصلت الفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة في كل بلد من البلدان الثلاث الأكثر تضررا تقديم نموذج ممتاز لعمل الأمم المتحدة المشترك.

أما بخصوص حالة الحرب، تلك التجارب النووية بالصحراء الجزائرية، فقد أقامت فرنسا فيها أثناء الاستعمار بتجارب نووية حيث استعملت فيها أشخاص كفئران تجارب اعتبرها مجلس الأمن خرق جوهري لالتزاماته.

أولا: المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أ- المراجع العامة:

- إبراهيم العنابي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979/1978.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1962.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، نشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، (النظرية العامة)، طبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة 1983.
- عبد االله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشاة المعارف، أسكندرية، 1962.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية 1970.
- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، 2011.

ب- المؤلفات المتخصصة:

- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل بين الشك واليقين في الشرق الأوسط، الدار الثقافية للنشر، مصر 2004.
- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشاة المعارف، أسكندرية 2009.
- هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.

2- مؤلفات باللغة الأجنبية:

- Ben McRae, The Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage: Catalyst for a Global Nuclear Liability Regime, Nuclear Law Bulletin; Issue 79, June 2007.

- Civil Liability for Nuclear Damage: Advantages and Disadvantages of Joining the International Nuclear Liability Regime.

- Julia A. Schwartz, International Nuclear Third Party Liability Law: The Response to Chernobyl, in: International Nuclear Law in the Post-Chernobyl Period, OECD 2006.

ثانيا: الأبحاث الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 1989.

- عبد العزيز بوسخيلة، المسؤولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 1978

2- رسائل الماجستير

- محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

- فاطنة زبيري، موقف القانون الدولي العام من استخدام الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013/2012.

ثالثا: المقالات والمجلات

- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، 2007.

- عمار منصوري، شرنوبيل "بيريل" جرائم من صنع البشر، مجلة الجيش، وزارة الدفاع الجزائرية، العدد 51، 2008 أوت.

- محمد المهدي بكراوي، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، الجامعة الإفريقية ادرار، العدد الثامن، جانفي 2013.

- مليكة آيت عميرات، التجارب النووية بالصحراء، الانعكاسات الصحية والبيئية، مجلة الجيش، العدد 533، ديسمبر 2007، وزارة الدفاع الجزائرية.

- محمد علي الحاج، المبادئ الرئيسية لنظام المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد، 20-2013/05/21، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

رابعا: القوانين والقرارات

-محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن 1970.

- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية .

-تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها، دورتها الثانية والثلاثين 1980.

-تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين 1988.

- النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية الدائمة لسنة 1998.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الجهود الدولية المبذولة لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبل وتخفيفها وتقليلها، الدورة 68، 03 أكتوبر 2013.

خامسا: المواقع الالكترونية

- مفتاح محمود الزعيليك، الطاقة النووية والبيئة، مقال نشر على الموقع http://www.arsco.org/ بتاريخ 2017/05/05.

- الأهرام العربي، التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية محرقة رقان وتمنراست، بتاريخ 2017/05/05 على الموقع: http://arabi.ahram.org.eg/News/79847.aspx

- أسماء سعد الدين، تقرير مفصل عن كارثة فوكوشيما، بتاريخ 2017/07/02 على الموقع: www.almrsal.com/post/417009.

- رشا سمراوي، كارثة هيروشيما و ناغازاكي، بتاريخ 2017/07/02 على الموقع
www.storybehindpic.blogspot.com/2016/10/blog-post_13.html
- أحمد محمد حسن، هيروشيما وناجازاكي ... ومأساة القنبلة الذرية، بتاريخ 2017/07/02 على الموقع: www.ar.theasian.asia/archives/16485

المحتويات **الصفحة**

الإهداء

شكر

مقدمة ..... **ب**

الفصل الأول: القواعد العامة للمسؤولية الدولية **02**

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية **03**

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني **03**

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية **03**

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية **05**

المطلب الثاني: صور المسؤولية الدولية **13**

الفرع الأول: المسؤولية المباشرة وغير المباشرة **13**

الفرع الثاني: المسؤولية التعاقدية والتقصيرية **13**

المبحث الثاني: شروط وأثار المسؤولية الدولية **18**

المطلب الأول: شروط المسؤولية الدولية **18**

الفرع الأول: العمل غير المشروع دوليا **18**

الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع إلى شخص دولي **19**

الفرع الثالث: إلحاق الضرر بشخص دولي آخر **27**

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية **30**

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ماكان عليه **31**

الفرع الثاني: التعويض **32**

الفرع الثالث: الترضية **33**

الفصل الثاني: المبادئ الرئيسية للمسؤولية الدولية عن الحوادث النووية وتطبيقاتها.....**37**

المبحث الأول: المبادئ الرئيسية للمسؤولية الدولية عن الحوادث النووية.....**38**

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية في القانون الدولي **38**

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الناظمة للطاقة النووية **38**

الفرع الثاني: علاقة الحوادث النووية بقوانين البيئة **43**

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية **45**

الفرع الأول: أنواع المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية **45**

الفرع الثاني: التعويض عن المسؤولية الدولية في الحوادث النووية **50**

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية **55**

المطلب الأول: تطبيقات المسؤولية الدولية في وقت السلم **55**

الفرع الأول: حادثة تشرنوبيل النووية **55**

الفرع الثاني: كارثة فوكوشيما النووية **58**

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية في وقت الحرب **61**

الفرع الأول: التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية **61**

الفرع الثاني: كارثة هيروشيما وناجازاكي **70**

خاتمة **74**

المصادر والمراجع **77**

الفهرس **82**